جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# الآليات القانونية لمكافحة جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون وعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- بوبكـــري سعيد.
- بوشنقة مباركة.

إشــراف:

الدكتور: نهايلي رابح

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د كيحول بوزيد | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| د. نهايلي رابح | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| أ. هاشم علي | أستاذ مساعد "ب" | جامعة غرداية | مناقشا |

السنـة الجامعيـة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده, لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان أفضل, ولو قدّم هذا لكان أقوم, وترك هذا لكان أجمل.

هذا من أعظم العبر, وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

**الحمد الله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على اتمام هذا العمل المتواضع، تحت اشراف الدكتور:**

# رابح نهايلي

**الذي نتوجه اليه بالعرفان والتقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهنا لإنجاز هذا العمل.**

**وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والاحترام والشكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.**

**الى زملائنا الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم.**

**فأرجوا من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.**

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح الوالدين رحمهما الله

كل العائلة الكريمة

جميع الأصدقاء والزملاء

سعيد

# إهداء

**إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية**

**إلى روح أبي الزاكية الطاهرة**

**إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها**

**إلى عائلتي الأولى**

**إلى إخواني أطال الله في عمرهم**

**إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء الدراسة الجامعية**

**إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي**

**مباركة**

# مقدمة

# مقدمـــة

**تمهيد:**

شهد العالم منذ أمد بعيد عن ظاهرة تدعى بالجريمة الإرهابية، وازدهرت تلك الظاهرة مع ازدهار الدول ومع العلاقات الاجتماعية المختلفة، لكن لم يكن لها ما يعادل الجدية التي تتمتع في القرن 21، لذا وقبل تناول الموضوع بشيء من التفصيل من المفيد أن نتعرض ولو بصورة موجزة لتطور الجريمة الإرهابية عبر العصور.

امتدت العصور العميقة للإرهاب والتي رجت طياته زمن التاريخ، وتتمثل في صور أفعال فردية ومعزولة كوسيلة أكثر أمانًا لتحقيق الأهداف والمصالح الشخصية أو المعتقدات الدينية النابعة من الفلسفات الفردية من خلال نشر الرعب في النفوس، ومن أقدم الأمثلة عن الحركات الإرهابية في التاريخ القديم، حيث كانت حركة "Les Sicarii" التي تشكلت وأقيمت في فلسطين بين (77-66 ق.م) من مجموعة من المتعصبين اليهود القتلى المأجورين الذين انتفضوا في عدة عمليات إرهابية، مستخدمين أساليب وتكتيكات إرهابية خارج الأعراف والتقاليد المعروفة، مثل مهاجمة أعدائهم من الرومان في وضح النهار وفي الأعياد، هذه المجموعة تتمتع بوسائل أقل ما يقال عنها صور المجازر الإنسانية بأبشع أوصافها، مثل استعمال القتل والذبح والإيذاء والتعذيب والاغتصاب، علاوة على ذلك، لم تقتصر ظاهرة الإرهاب على تلك الجماعات، فقد شمل جنود وموظفي حكومة الاحتلال، وامتد ليشمل طائفة السوديوسان من اليهود الذين ينكرون بعض المعتقدات الرومانية واليهودية، بالإضافة إلى اليهود العاديين الذين لم يؤذوا شعائرهم الدينية المفروضة عليهم[1].

أما في ما يخص عصر الفراعنة، واجهت مصر الفرعونية نوعًا من الإرهاب يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في عصرنا، ولكن مع ذلك يمكن أن تكون أسباب ودوافع الإرهاب أيضًا معادلة وواحدة بين ما هو قديم وحديث، فهي مبنية في طياتها على نتائج سياسية ودوافع تهدف إلى السيطرة على الحكم أو دافعها الرئيسي الاتجاهات الدينية أو

[1] أبو الحسن سلام، تربية الإرهاب بين وسائل الإعلام والمسرح، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص95.

الأيديولوجية التي تحاول النجاح في تحقيق مبادئها، بغض النظر عن أغراضها سواء كانت شخصية أو جماعية.

في القرن العشرين 20، وتحديداً بعد ثورة أكتوبر الاشتراكية (1917)، بدأت تظهر دول جديدة تذيق شعوبها ويلات الحرب من خلال الثورات الشعبية ضد المغتصب المحتل، وبالتالي التوصيف الدائم لهذه الثورات يعتبر ضمن نطاق الإرهاب والإرهابيون، وعلى صعيد آخر يمكن أن نلمح إلى أن الأزمة الجزائرية اجتهدت في مقاومة ومكافحة الإرهاب على صعيد المنظمات التي كانت تنتمي حينها للأحزاب السياسية الداعية بمصطلح الأحزاب الإسلامية والتي كانت تمثل في جوفها الإرهاب الحقيقي له، ففي الوقت الذي أشارت فيه الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى خطورة الإرهاب كظاهرة مستفحلة والى نمطها العابر للحدود والدعوة إلى تكاثف الجهود الدولية للتصدي له، كانت الدول الغربية تنظر بأعين الريبة إلى ما يحدث داخل الجزائر ولم تتبدل النظرة إلا بعد أحداث 11سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فإن الاهتمام اللافت بالإرهاب اعتبارا من الستينيات وبداية التسعينيات وبخاصة بعد أحداث (11سبتمبر 2001)لم يكن ليظهر بهذه القوة والحدة إلا بعد أن تعرضت مصالح الدول الكبرى للخطر، ولذلك جاء هذا الاهتمام محملا بمضامين سياسية ومصلحية تعكس وجهة نظرها حول الموضوع، كما أدى بشكل تعسفي وانتقائي إلى نسب الإرهاب إلى الأطراف الأخرى باعتباره فعلا شريرا لا يفعله ولا يقوم به إلا الأشرار[1].

تكمن أهنيه هذا الموضوع باعتبارها قضية محورية تتعلق بجوهر الاهتمامات الحالية المتمثلة في آليات مكافحة الإرهاب في التشريع الجزائري والدولي، ومنه، يكتسي الموضوع أهمية جادة من حيث عملية الربط بين الاستراتيجية المحلية والدولية لمواجهة الإرهاب وبين قدرة الترسانة القانونية للدول في تكريس هذه الاستراتيجية كواقع وأداة دفاعية ووقائية ضد ما يوصف بالأعمال الإرهابية، وفي الجانب الآخر، تقف هذه الدراسة للإلمام بأهم المحطات التي مرت

[1] ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص55.

عليها الجزائر في عشيرتها السوداء لأجل الربط بين الأحداث والدلالات، وبين الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الإرهاب لتقييم التجربة الجزائرية كواقع يمكن أن ينقل كتجربة غير مسبوقة تغني الدول عن العديد من الخسائر في محاولة لبلورة استراتيجية شاملة وعلى جميع المستويات في خضم مسرح الأحداث الدولية وإفرازا ته المتسارعة.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية تتمثل في طبيعة الاختصاص بالدرجة الأولى، حيث أنه لدينا الرغبة في تناول أهم مواضع الساعة المتمحورة حول ظهور الجريمة الإرهابية ومجال توسعها في حول العالم ومدى تأثيرها الشنيع على المستوى الوطني بالنسبة للمشرع الجزائري ، ومن وجهة أخرى على المستوى الدولي، والرغبة في معرفة أهم الإجراءات والآليات الذي اتبعها كل من المشرع الجزائري والتشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الإرهابية، أما الموضوعية في الرغبة في تناول هذا النوع من الظواهر الإجرامية التي تشكل قضية كبرى ضمن أجندة الدراسات الأمنية خاصة في بداية الألفية الجديدة.

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

– توضيح الغموض الذي يكتنف معنى مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية عن طريق محاولة عرض مختلف التعريفات الوطنية والدولية للإرهاب.

– إبراز الفروقات الحاصلة بين الجريمة الارهابية وبين الجريمة المنظمة وكذا الجريمة السياسية.

– التعرف على آليات مكافحة هذه الظاهرة على أكثر من صعيد الولي أو الاقليمي.

– التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري والدولي لجريمة الإرهابية من خلال البحث في تعريف لجريمة وصورها وأساليب ردعيا والإجراءات الخاصة بمتابعتها.

تعدد الدراسات في هذا المجال وتعدد ما بين رسائل علمية أو مقالات أكاديمية أو بحوث أو حتى كتب، إلا اننا استعرضنا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- علـي لونيسـي، آليـات مكافحـة الارهـاب الـدولي بـين فاعليـة القـانون الـدولي و واقـع الممارسـات الدوليـة الانفراديـة، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

تعرض الباحث إلـى توصـيف دقيـق تختلـف هـذه الدراسـة عـن دراسـتنا مـن حيـث القيمـة العلمية والموضوعية لها باعتبارها أطروحة دكتوراه، بالإضافة إلى أن الباحث تعرض توصيف دقيق لظاهرة الإرهاب، كما عكف على دراسة فاعلية القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الممارسات الانفرادية في نفس المجال من حيث استخدام القوة العسكرية والآثار المترتبة عليها.

ب- خديجة غرداين، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد تلمسان، 2019.

تطرقـت الباحثـة تختلـف هـذه الدراسـة عـن دراسـتنا مـن حيـث القيمـة العلميـة والموضـوعية لهـا باعتبارها أطروحـة دكتـوراه، بالإضـافة إلـى أن الباحثـة تطرقـت بشـيء مـن التفصـيل إلـى معظـم الآليات الدولية وحتى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال.

ج-سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولـة فـي إطـار قواعـد القانون الـدولي العـام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

تطرق الكاتب إلـى إرهاب الدولـة فـي إطـار قواعـد القانون الدولي العام إلـى تعريـف إرهاب الدولـة وصـوره والأسـباب التـي تـدفع إلـى إرهـاب الدولـة، والتـي اعتبرهـا جريمـة ضـد سـلم وأمـن الدولة، مما يستوجب على المجتمع الدولي التعاون في مكافحته والتصدي له وفق ميثاق الأمم المتحدة، كما تطرق إلـى المسؤولية الجنائيـة علـى جرائم إرهـاب الدولـة، والخـلاف الفقهـي حـول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية والدولية.

د- اليمين زرواطـي، التجربـة الجزائريـة فـي مكافحـة الإرهـاب 1978 – 2008، ط2، دار إي كتب، لندن، 2014.

تطرق الباحث في بداية عمله إلى التأصيل التاريخي لظاهرة الجريمة الإرهابية عبر العصور الثلاثة، القديم ثم الأوسط والحديث، وصولا إلى نشأة الإرهاب في الجزائر حيث تعرض إلى حقبة مهمة في تاريخ الجزائر أي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات والظروف المحيطة آنذاك، كما تطرق إلى إدارة السلطات لملف الإرهاب.

خرج موضوع الإرهاب كطبيعته عن المألوف باعتبار أن صعوبات التي تعترض الباحثين عند إنجازهم لدراساتهم العلمية هي قلة المراجع وشحها، إلا أن وضوع الارهاب أسال الكثير من الحبر من هنا وهناك سواء على المستوى الوطني او الدولي وتنوعت الأعمال من رسائل علمية او مقالات أو...ألخ، كما ذكرنا سابقا، مما صعب علينا الأمر لكثرة وغزارة الأفكار وتداخلها تارة وتنافرها تارة أخرى مما انعكس سلبا على الاطلاع عليها أو على اغبها أو أهمها على الأقل، بالإضافة إلى العامل الآخر وهو ضيق الوقت المحددة بآجال زمنية.

تعتبر الجريمة الإرهابية ظاهرة مركبة يصعب تفكيكها، بل أن مفهوم الإرهاب يثير كما هائلاً من التساؤلات، من حيث معرفة جذور هذه الظاهرة وصعوبة تعريفها قانونياً، وفهم طبيعتها وأسبابها ودوافعها، وعليه نطرح الإشكال التالي:

**ما هي الجريمة الإرهابية؟ وما سبل وآليات مكافحتها؟**

حيث تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجريمة الإرهابية و ماهي أركانها؟
- ما يميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة والجريمة السياسية؟
- كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة؟
- ما هي الآليات الدولية الإقليمية في هذا المجال؟

اعتمادنا على مجموعة من المناهج الدراسية المنهج التاريخي لتتبع تطور الظاهرة الإرهابية وخلفياتها التاريخية كما اعتمدنا المنهج الوصفي للظاهرة بمختلف جوانبها وايضا اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة

للإجابـة علـى الإشـكالية، لأجـل وضـع هـذا البحـث فـي شـكل مفيـد، يضـمن علـى الأقـل الإحاطة بمعظم جوانبه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

تطرقنـا فـي( **الفصـل الأول)** إلـى ماهيـة الإرهـاب وتـم إدراج مبحثين حيـث فـي المبحـث الأول تناولنـا مفهوم الإرهـاب وتفرع المبحـث إلـى مطلبين حيـث استعرضـنا فـي مطلبهـا الأول التعريف القانوني للإرهاب من جميع جوانبـه المختلفة سواء كان علـى الصـعيد الدولي والوطني، ثم فـي المطلـب الثـاني تطرقنـا أركـان الجريمـة بمـا فيهـا الـركن الشرعي والمـادي والمعنـوي، ثـم المبحث الثاني والذي كان بعنوان التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى حيث ضمن في المطلب الأول الإرهاب والجريمة المنظمة ثم الإرهاب والجرائم السياسية في المطلب الثاني.

أما في ( **الفصل الثـاني)** والذي كان بعنوان مكافحة الجريمة الإرهابية و الذي استعرضنا فـي مبحثـه الأول إلـى مكافحـة الجريمـة الإرهابيـة علـى المسـتوى الـوطني وتناولنـا فيـه مطلبين، حيـث فـي المطلـب الأول تطرقنـا إلـى إجراءات المتابعـة فـي الجريمـة الإرهابيـة ثـم فـي المطلـب الثاني آليات معالجة الجريمة الإرهابية، ثم في المبحث الثاني تطرقنا فيه كذلك في المطلب الأول مكافحـة الجريمـة الإرهابيـة علـى المسـتوى الـدولي والإقليمـي، ثـم فـي المطلـب الثـاني المكافحة على المستوى الإقليمي.

# الفصـل الأول:

# ماهيـة الإرهـاب

# الفصل الأول: ماهية الإرهاب

أصبح الإرهاب ظاهرة معرقلة للاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي ككل خطورة هذه الظاهرة منذ ثلاثينيات القرن الماضي[1]، إذ أوجدت آليات محددة وجهود كثير ة لمكافحته والحد من بعض آثاره التي بدأت تظهر في دول معينه آنذاك، لكن مع تفاقم وزيادة ظاهرة الارهاب وانتشاره في العالم كله، أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل هذه الظاهرة أكثر فأكثر، ولأن الإرهاب ظاهرة لا يمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها وراءه على المجتمعات والدول بشكل عام، ونتيجة لذلك بدأت الدول الغربية والمنظمات الدولية والإقليمية توحد جهودها من أجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، وعليه نتطرق إلى مفهوم وأركان الجريمة الارهابية كمبحث أول، ثم إبراز الفرق بين الارهاب وبعض الجرائم المشابهة كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية كمبحث ثاني.

1 منذ أن وضعت عُصْبة الأمم سنة 1937 تحتوي الصفحات الختامية للوثيقة على توقيعات ممثلي الدول، وتصاحب التوقيعات في حالات قليلة تحفظاتٌ، سواء مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، اقترحت الحكومة الفرنسية، في أعقاب اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيليا في عام 1934، أن تتبنى العصبة اتفاقية بشأن الإرهاب، كُتِبَت مسودة نص الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عُصبة الأُمم في جنيف من 1–16 نوفمبر 1937، أنظر، **دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009، ص1.

## المبحث الأول: الاطار القانوني لظاهرة الإرهاب

لقد تداعت ظاهرة الإرهاب أرجاء العالم بأسره وبلغت أهميته القصوى على الصعيد العالمي، حيث اضطرت بعض الدول إلى حضور وتنظيم ملتقيات وندوات لتحديد دوافعه ومفهومه وأسبابه، والذي لحد الآن مازال مفهومه يؤرق الكثير بسبب اختلاف بعض المفكرين في إعطاء مفهوم واضح له، وهذا بسبب المصالح والمعتقدات الفكرية (الإيديولوجية) التي يتبناها البعض، والاختلاف في طبيعة المفهوم الذي تواجهه الفكرة من وجهات النظر المختلفة للتعريف به، والثقافة والأصول التي تنتمي لمن حاولوا توضيحه، لكن غالبًا ما يقال إن المفهوم منقسم بين جوانب سياسية وقانونية، مما أدى إلى الاختلاف في التشريع بين الدول، والارتفاع في المستوى الدولي في تعريف مفهومه وتحقيقه والهدف من ذلك هو إبراز النصوص والتفكير في خلق تصور دولي موحد لمفهوم الإرهاب حتى يتمكن المجتمع الدولي من وضع استراتيجية صلبة لمكافحته، ويقع العبء على عاتق الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقهاء للوصول إلى تحديد مفهوم واضح للإرهاب حتى يتجنب المجتمع الدولي ما يخلِّفُه هذا الأخير من دمار في مختلف المجالات، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الارهاب في المطلب الأول، ثم أركان الجريمة الارهابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الارهاب

لقد فرق القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقات الدولية بوضوح بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف معينة غير قانونية، وبين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، غير أننا نجد في الوقت الحاضر بعض الدول خاصة للدول الكبرى تخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، وهي بذلك تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع

1- إدريس عطية، **الإرهاب في افريقيا دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها**، مذكرة مقدمة في شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر،2011 ،ص52.

وإضفاء صفة الإرهاب عليه، إن المقاومة ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، بالإضافة إلى القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية[1].

**الفـرع الأول/ المفهـوم القـانوني للإرهـاب:** أول مشكلة تتعرض دارس موضوع الإرهاب هي مشكلة تعريفه، فإلى حد يومنا هذا لم يوجد تعريف واحد جامع لمعنى الإرهاب رغم ظهوره قديما، واختلف الفقهاء في تعريفه بل واختلف كذلك من حيث وجوده، فهناك البعض من يقول على أن الإرهاب هو فعل وهناك من يرى أنه رد فعل، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري دراسة مفهوم الارهاب ليتسنى لنا الاحاطة بكل جوانبه[2]، غير أن هذه التعاريف لن تكون ذات جدوى إذا لم تترجم في نصوص واتفاقات دولية وإقليمية بل وتشريعات داخلية، تكوّن المرجعية التشريعية لتجريم وعقاب مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن ثمة الوصول إلى خطوة هامة في طريق مكافحتها، ولعل النصوص الاتفاقية هي أحسن وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

**أولا/ مفهوم الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** اتخذ المجتمع الدولي الخطوة الأولى تحت رعاية عصبة الدول من خلال اتفاقية جنيف لعام 1937 في الحد من خطر الإرهاب ، حيث تم إبرام اتفاقية لوقف ومعاقبة الجريمة الإرهابية، وعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة و أوقفوا الأعمال الإرهابية ، حيث عرفت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[3].

---

1- علي لونيسي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 40-41

2- يوسف مرين، **جريمة الارهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية**، مجلد2، العدد42، فلسطين، 2017، ص310

3- حمدان رمضان محمد، **الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي** ،جامعة الموصل ،مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد11،العراق، 2011،ص98،

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب والتي تفرعت عنها ثلاث لجان أين تكفَّلت إحدى هذه اللجان بوضع تعريف للإرهاب الدولي، إلا أنها عجزت في الوصول إلى تعريف موحد بسبب تباين مواقف الدول وعدم توصلها إلى حل وسط خاصة فيما يتعلَّق بالتمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وبين الإرهاب والمقاومة ضد الاحتلال[1]، كما أنه من الضروري تناول تعريف الإرهاب الذي وضعته لجنة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ضمن مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب عام 1980، حيث اعتبرت أن: "الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديدا، يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام دون تمييز من حيث اللون أو الجنس أو الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق خسائر مادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكِّل أيضا جريمة الإرهاب الدولي"[2]، كما تطرقت إليه الرابطة الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل حيث قامت بتعريف الإرهاب على بأنه: "الاستخدام المُتعمد لوسائل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسياتهم للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية، من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخانقة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية"[3].

كما أشارت إليه هيئة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني مارس 1984م حيث عرفته على أنه: "أعمال العنف التي تحتوي على عنصر دولي وتوجه ضد المدنيين الأبرياء أو من يتمتعون

1- أحمد محمد رفعت، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1992،ص 14.

2- أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ص 46-47.

3- Devabers Donnedieu، **la Répression internationale du terrorisme**، Revue de droit international et de législation comparée، Publié sur le site : gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb375752639 : date : 13/03/2021, heure 13:48

بحماية دولية، والتي تنتهك القواعد الدولية وتثير الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء في زمن السلم أو وقت الحرب"[1].

تجدر الإشارة إلى أنه قد حاولت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية تمويل الإرهاب تعريفه حيث نصت على أنَّ الإرهاب: "عمل موجه لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية لتراع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين"[2].

وقد أشارت إليه هيئة القانون الدولي في مقرراتها حيث عبرت على أن الإرهاب جريمة مخلة بالسلم حيث ذكرت : "المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور"[3]، وقد لمح مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جويلية 1998م والخاص بوضع مشروع المحكمة الجنائية الدولية فقد عرف الأعمال الإرهابية بأنها "كل استعمال للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك لأغراض شخصية أو سياسية أو إيديولوجية"[4].

**ثانيا/ المفهوم القانوني للإرهاب في التشريعات الوطنية:** لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب في جميع القوانين ذات الصلة بالإرهاب، في الأعوام 1986، 1991، 1996، 2001، 2003، إنما عمل المشرع الفرنسي على تضمين عدد من الجرائم التي تعتبر إرهابية

---

1- أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، 1992 ،ص51،

2- P Kovacs، **La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre، Roi de la Yougoslavie**, Journal of History International Law، ، N° 6، 2004, p 65.

3- أنظر: تقارير لجنة القانون الدولي ،وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، أرقام:

A/9028 (1973), A/32/37 (24/04/1977), A/34/37 (17/04/1979)،

4- Peter J، Wertheim،" Should " **Grave Crimes of International terrorism، Be Included in the Jurisdiction of International criminal court** "، policy and society, University of Sydney، Australia, 2003، Vol 22، N°2، P 1،Voir: " http://www،econ،usyd،edu،au،/download، php?Id = 4146 "

وقد حددت المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي[1]:

– الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان، الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.

– السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية (كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

– الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.

– تصـنيع أو حيـازة الآلات أو الأدوات أو المتفجـرات بالإضـافة إلـى الأسـلحة الكيماويـة والبيولوجية.

– إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا

وبموجب الفقرة الأولى من نص المادة **421** يشترط في تلك الأفعال كي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع والرعب.

والملاحظ في تعريف القانون الفرنسي للإرهاب أنه اعتمد طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، كما أن الملاحظة الأخرى تذهب إلى أن التعريف إنما يدور في فلك التعريفات الغربية الرأسمالية التي لا تُضمّن الدول ضمن تعريفها، كما أنها لا تستثني حركات التحرر، ولا تشير لها في تعريفها للإرهاب.

أما المشرع المصري الإرهاب فقد أشار في المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون 97 لسنة 1992، حيث عرفته على أنه: "استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو

1– عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص ص 34–35 .

إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح"[1].

نستنتج من المادة 86 من قانون القانون المصري[2] أن المشرع وسع تعريف الإرهاب وجعله فضفاضًا، لأن غالبًا ما يتم جلب ما لا يعتبر إرهابًا ويتم إدخاله ضمن مصطلح الإرهاب نفسه، وذلك بفضل استخدامه لمصطلحات سياسية مثل الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي ، بالإضافة إلى كونه مرنًا في مجال التجريم، والذي يمكن تضمينه في التجريم ،ولم يقصد المشرع ذلك لأن الأخير لم يعرّف جريمة الإرهاب ولم يميزها عن الجرائم الأخرى ، ولذلك استُخدم مصطلح الإرهاب في جرائم ذات طابع سياسي ، ولم يتضمن نصوصاً تذكر الإرهاب كجريمة مستقلة أو وضع تعريفًا محددًا أو دقيقًا متميزًا عن الجرائم الأخرى ، كما أنه لم يحدد الجريمة الإرهابية على حد سواء[3].

لمواجهة هذه الظاهرة استوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى أن أصدر المرسوم التشريعي رقم 92/ 203، والذي نقل إلى أحكام قانون

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وتجهيزا**، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2007، ص ص 18-19.

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

3- أسامة محمد بدر، **مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن**، النسر الذهبي للطباعة، ط1، القاهرة، 2000، ص17.

العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر، وبذلك أصبح لجريمة الارهاب وجود في القانون الجزائري[1].

بطبيعة الحال نظرا إلى الأزمة التي مرت بها الجزائر والتي استدعى على المشرع الجزائري إصدار مرسوم تشريعي تحت رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[2] أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- نشر الترهيب والفزع بين السكان، وخلق بيئة من انعدام الأمن من خلال مهاجمة الناس أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو تعريض ممتلكاتهم للخطر:
- منع السير أو حرية الحركة علنا على الطرق والساحات.
- الاعتداء على البيئة ووسائل النقل والممتلكات العامة والشخصية أو الاستيلاء عليها أو شغلها دون مبرر قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية"[3].
- إحباط عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة،
- منع سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانهم وممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

نستنتج من خلال نص المادة الأولى من المرسوم أن المشرع الجزائري عبر صراحة على أن الإرهاب يمثل ظرفا مشددا أو عاما لأية جريمة حيث قام بحصر الأعمال الإرهابية والتي تمس بأمن وسلامة الدولة بصفة عامة واعتبرها إرهابا يعاقب عليها القانون، لذلك فقد انتهج الأسلوب الإنشائي الاستحداثي لجرائم الإرهاب من جهة، والأسلوب إلغائي من جهة

1- يوسف مرين، مرجع سابق، ص311

2- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم **03/92** المؤرخ في **30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب**، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادرة في **1 أكتوبر 1992**

3- المصدر نفسه

أخرى باعتبار الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم الإرهابية ، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد توسع كثيرا في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهاب، انطلاقًا من الوضع الذي مرت به الجزائر لاستتباب الأمن وتحقيق الاستقرار.

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من القانون[1] العقوبات على أن: "العمل الإرهابي أو التخريبي يؤخذ بعين الاعتبار في إطار هذا المعنى، كل عمل يستهدف أمن الدولة ، والوحدة الوطنية، وسلامة الأراضي، والاستقرار المؤسسي وسيرها الطبيعي عن طريق أي عمل غرضه استهداف كيان الدولة بأي حال من الأحوال".

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي، فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات، كما يلاحظ على عبارة كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة، ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات، هذا ونصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأعمال بوصفها أعمال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يهدد أمن وسلامة الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث، كما أن تعريف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مستمد من التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 92_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، فالمشرع لم يضف إلى الأعمال الإرهابية أو التخريبية التي نص عليها في

1- القانون رقم **95-11** المؤرخ في **25 فيفري 1995** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في **01 مارس 1995**

المرسوم التشريعي سوى جريمة التجمهر و الاعتصام في الساحات العمومية[1]، و جريمة نبش القبور بعدما اكتفى سابقا بعبارة تدليس، إضافة إلى جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ،،بعدما نص سابقا في المرسوم التشريعي على الاعتداء على البيئة[2].

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للإرهاب:** إن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب يدفعنا للحديث عن كون الإرهاب عمل مادي، وبأنه ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها.

**أولا/ العمل الإرهابي عمل مادي:** يعد إرهابا كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به، بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء أفرادا كانوا أو جماعات، في أنفسهم أو أموالهم، أو للاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع، أو لدى فئة محددة منه، وذلك للتأثير على طرف ثالث – فردا أو جماعة – وحمله على الانصياع لرغبة الإرهابيين في اتخاذ قرار أو موقف من قضية ما، مما يفيد بأن أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي واحتجاز الرهائن وأعمال الخطف، وقد تصيبهم في أموالهم كما في حالة الحريق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب، وعليه يتضح أن العمل الإرهابي عمل مادي، إذ لا تعد الأعمال الذهنية أو الفكرية المجردة من قبيل الأعمال الإرهابية، وعليه تتجلى وحشية العمل الإرهابي وقسوته المتمثلة في ضرب الأبرياء لخلق حالة من الذعر والخوف الشديدين لدى أناس آخرين من أجل حملهم على اتخاذ موقف معين في قضية ما[3].

**ثانيا/ الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها:** لا يمكننا القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد، فالإرهاب كما يقول الأستاذ PELLA يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول، وهو على هذا النحو، ليس جريمة قائمة

1- يوسف مرين، مرجع سابق، ص312

2- عادل لونيسي، مرجع سابق، ص38

3- موسى ديش، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2016، ص31

بذاتها، وإنما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم، فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمـة عاديـة إلا مـن حيـث أعمـال العنـف التـي تصـاحبها، والتـي يكـون مـن شـأنها التـدمير والتخريب على نطاق واسع، كما أن ما يميز الجرائم الإرهابية، هو أنها غالبا ما تكون من مع جماعات من الناس، مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة نظرا لتعددهم من جهة، ولطبيعة الوسائل التي يستخدموها من جهة أخرى[1].

## المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب

للجريمـة الإرهابيـة صـور وأنـواع تتعـدد بحسـب الفعـل المرتكـب، حيـث تأخـذ الجريمـة الإرهابية عدة أوصاف وأشكال، و كما هو معروف فلكل جريمة أركان تشكلها ولا تقوم دونها، وعلـى ذلـك سـوف نسـتعرض مـن خـلال أركـان جريمـة الإرهـاب الفـرع الأول :الـركن الشـرعي للجريمة الإرهابية ثم ي :الركن المادي للجريمة الإرهابية في ( الفرع الثاني، ثم: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في الفرع الثالث

**الفرع الأول/ الركن الشرعي:** يتطلب هذا المبدأ عدم معاقبة أي شخص على أي سلوك ما لم يكن هذا السلوك خاضعًا لنص قانوني يحدد محتواه ويحدد عقوبة مختارة له، ويشترط أن يكون هـذا الـنص التشـريعي صـادرًا عـن سـلطة مختصـة، وأن يكـون سـابقا علـى ارتكـاب السـلوك المحظور، وقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن " الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص بتحريمه"[2]، حيث يسود مبدأ الشرعية في البلدان القانونية، بما يتفق معها والتي يخضع معظمها للقانون، حكامًا ومحكومين، وبالتالي فإن سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني

1- موسى ديش، المرجع السابق، ص32

2- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2010، ص38.

أن الجرائم والعقوبات يجب أن تقتصر على القانون الشرعي المكتوب، وهو تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى[1]

فقد أقر القانون الجزائري في العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم بدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجرمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 46 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وجاء في المادة 45 على أن: "كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون"[2].

نشير بالذكر على أن فكرة الإرهاب هي فكرة عصرية نوعا ما، حيث لم يتطرق إليها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92_03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وقد استعرض المشرع الجزائري في بادئ بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية

1- فتحي مجيدي ، **محاضرات في القانون الجنائي**، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010،ص08،

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم **96-438** مؤرخ في **7 ديسمبر 1996**، ج.ر عدد 76، صادر في **8 ديسمبر1996**، ص 06.

تتطلبها الجريمة ذاتها[1]، وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95_11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات [2].

تعتبر هذه النصوص ضمن الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة في التصدي للإرهاب وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، وبانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب[3].

**الفرع الثاني/ الركن المادي:** من المتفق عليه فقها و قضاءا أن عناصر الجريمة هي الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها "كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي"[4].

---

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص32

2- محمد بن وارث ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006، ص69

3- مفيدة ضيف، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص43.

4- المادة 87 مكرر1 ، من قانون العقوبات، سبق ذكره.

**أولا/ السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص 87 مكرر في الأفعال الآتية :[1]

– نشر الرهبة والخوف في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حيلتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

– منع حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– استهداف وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– استهداف المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– منع عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– منع سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في[2]:

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ( المادة 87 مكرر 01/3).

– الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية ( المادة 87 مكرر02/3 ).

– الإشادة بالأفعال الإرهابية ( المادة 87 مكرر 4 و87 مكرر 5).

---

1– عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الحديثة للنشر، ط1، الإسكندرية، 2005، ص69.

2– فتحي مجيدي، مرجع سابق، ص26.

- انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر6).
- حيازة الأسلحة والمتفجرات ( 87 المادة مكرر 7).
- انتحال صفة إمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة (المادة 87 مكرر10).

**ثانيا/ النتيجة الإجرامية:** هي إعادة إحالة العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي و رأي يأخذ بالمدلول القانوني[1]، فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات، وسيرها العادي، فعبارة : "... كل عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى فعل يستهدف أمن الدولة ،،،" تكشف تعد جرائم إرهابية أو تخريبية[2]، ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها، وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

**ثالثا/ العلاقة السببية:** لا يكفي أن يقع العنصر المادي للجريمة ضمن السلوك الإجرامي لمرتكب الجريمة وأن يدرك النتيجة المؤذية، بل يجب أن تُعزى هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي، أي تحديد علاقة سببية، وعليه فإن مقصد ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي تسبب وحده في النتيجة[3]، وضمن قياس المعنى العام لعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10 قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية و بمعنى آخر فحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي

1- مجدي فتحتي، المرجع السابق، ص29

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص270.

3- مجيدي فتحي، مرجع سابق،ص110.

كبث الرعب وسط السكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة[1].

وعلى سبيل الذكر لا الحصر أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة[2] ،فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها.

**الفرع الثالث/ الركن المعنوي:** لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنا معنوية، والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، وإنه الإرادة التي يقترف بها الفعل إذ هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة أي الركن المادي وشخصية الجاني وهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[3].

**أولا/ سلوك إرادة الفاعل:** لا يكفي لقيام الجريمة أو الجاني نفسه أن يرتكب سلوكًا معينًا كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما وجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي ، والركن المعنوي هو اقتران الشعور النفسي الذي يربط بين النشاط الإجرامي و نتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل[4].

**ثانيا/ القصد العام والقصد الخاص في تنفيذ الجريمة:** ينشأ القصد الجنائي من وسيلتين هما العلم و الإرادة، فالعلم يتمثل في إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين

1- المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره.

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص271.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2003، ص103

4- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص181

حدودها[1]، فلا يتأكد حقيقة القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجـه إرادة الجـاني إلـى ارتكـاب الجريمـة، أي ارتكـاب السـلوك وانتظـار تحقـق نتيجـة معينـة، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين : القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم[2].

أمـا فـي مـا يخـص القصـد الخـاص فقد يشـترط القـانون فـي بعـض الجـرائم تـوافر الباعـث علـى ارتكـاب الجريمـة حتـى يقـوم القصـد الجنـائي، وهـذا الأمـر ينطبـق علـى الجريمـة الإرهابيـة التـي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيـدان هـذا القصـد وهمـا " كـل فعـل يسـتهدف أمـن الدولـة" وعـن طريـق عمـل غرضـه زعزعـة استقرار وأمن البلاد[3]، وعليه فإن صحة القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضـه "، فالعبـارة الأولـى المتمثلـة فـي " كل فعل يستهدف أمن الدولـة " هـي التـي تكشـف عن القصـد الخـاص الذي يتطلبـه المشرع فـي مثل هذه الجرائم حتـى تعد جرائم إرهابيـة أو تخريبيـة، ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية ، وإلا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها[4].

1- المرجع نفسه، ص182.

2- عبد القادر عبدو، مرجع سابق، ص182

3- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص49.

4- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص183.

## المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى

تعتبر الأعمال الإرهابية من أكثر الظواهر الإجرامية تأثيرا وإحداثا للضرر في النفس البشرية والممتلكات العامة والخاصة، غير أن الأعمال الإرهابية ليست وحدها في الساحة الجرمية، بل وجدنا ظواهر إجرامية أخرى قد ينظر إليها أنها تشترك مع الأعمال الإرهابية في عدد من الخصائص لا سيما من جهة الهدف والوسيلة، وقد يختلط الإرهاب في الأذهان مع ظاهرة أخرى من أعمال العنف التي تشترك معهم، إلا أنها تختلف اختلافا جوهريا في بقية الخصائص مما جعل من مسألة التمييز بين الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة والجريمة السياسية مسألة غاية في الصعوبة، لذلك وجب إجراء مقارنة بين الإرهاب والجرائم التي تشترك معه في بعض المميزات، وعليه سنتناول في هذا المبحث تمييز الإرهاب والجريمة المنظمة والإرهاب مع الجرائم السياسية.

### المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة

تنامت العلاقات والروابط بين عصابات الجريمة المنظمة بعضها البعض وبينها وبين بعض المنظمات الإرهابية، وأصبحت هناك درجات من الّتعاون تصل إلى حد قيام بعض المنظمات الإرهابية بعمليات لحساب الجريمة المنظمة والعكس، هذا بالإضافة إلى تنامي قدرات وإمكانات عصابات الجريمة المنظمة حّتى أصبحت قادرة ليس على تهديد است قرار بعض الدول فقط، بل وتحدي حكومات الدول الصغيرة[1].

**الفرع الأول/ مفهوم الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الإرهابية:** من هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة حتى نستطيع التقريب بين المفهومين وبذلك يمكن لنا فهم التداخل الحاصل بين المفهومين، ثم نبرز العلاقة بينهما.

1- سميرة باشي، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص85

**أولا/ مفهوم الجريمة المنظمة:** يندرج مفهوم الجريمة المنظمة بالجريمة التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة، وأموالا طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي، وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية، حيث فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم، وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين[1].

**ثانيا/ علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية:** يفصل الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث أن الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام لم تتوان عن تقديم يد العون للإرهاب، والتي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد التمويل، علاوة على تزويرها للوثائق والهويات لتسهيل انتقال أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيد عملياتهم الإرهابية[2]، فكلا الجريمتان تتفقان في الذعر والرعب لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين، وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات والتسلسلية والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء، ويرى البعض بأن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة نظرا للآثار السلبية والدمار الذي يلحق بالمجتمع الإنساني من جراء تزايد الإرهاب[3].

نجد أن مبرر الإرهابي نبيل وشريف حسب جهة نظره، حيث يسعى لتوثيق وتأكيد مبادئ تمثل عنده الحق والعدل، وتكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ويبذل في سبيل

1- عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص60.

2- أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي ( دراسة تحليلية)**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص46.

3- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص269.

تحقيقها الغالي والرخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة ودائما باعثه على الجريمة سيئ وغير مشروع[1].

أما من حيث الأهداف يتمثل الاختلاف بين الجريمتين في أن الباعث الذي يحرك الإرهابي هو الباعث الإيديولوجي الذي يؤمن به ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وغاليا ما يكون في محاولة تغيير نظام الحكم، أما الباعث المحرك للإجرام المنظم فيتمثل في قصد تحقيق أكبر قدر من الكسب المادي[2].

**الفرع الثاني/ الإرهاب وجريمة تبييض الأموال:** معظم الدول قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت تعتبر أن نشاطات تبييض[3] الأموال منفصلة عن النشاطات الارهابية، غير أن الوضع قد تغير بعدها حيث أصبحت جرائم غسل الأموال ملازمة ومترابطة مع الإرهاب بشكل يجعل من الصعب التفريق بينهما، حيث تضمنت التوصية الثانية من التوصيات الثمانية التي اعتمدتها مجموعة العمل المالي والدولي الخاصة بتمويل الإرهاب والتي تعد محوراً اساسياً يجب على الدول الالتزام بها في جال مكافحة تمويل الإرهاب[4]، وعليه ومن هذا المنطلق وباعتبار ان جريمة تبييض الأموال (غسيل الأموال) إحدى صور الجريمة المنظمة. ارتأينا إبراز العلاقة بين الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة عبر إحدى صورها وهي جريمة تبييض الأموال.

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبالضرورة، على مكافحة تمويل الإرهاب الوجود ارتباط وثيق بينهما ، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، والعائدات المحصلة من الجرائم، فان تمويل الإرهاب ينبع من مصادر غير مشروعة، قد تكون تبييض الأموال، كما أن مراحل عملية تبييض الأموال غالبا

---

1- أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص147.

2- المرجع نفسه، ص148.

3- الأمر رقم**02/12** المؤرخ **في 2012/02/20 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج. ر.ع08، الصادرة في **2012/02/15**.

4- مراد مشوش، **الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها**، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص43

نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب، حيث تشترك الجريمة الإرهابية مع جريمة تبييض الأموال في[1]:

– كلاهما جريمتين ترتكبهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، تنتهز السرية للانقضاض على أهدافها.

– يقوم بتبييض الأموال شخص واحد، كذلك يقوم بالعمليات الإرهابية أحيانا شخص واحد، تنفيذا لمشروع إرهابي.

– كلاهما جريمة عالمية عابرة للحدود، تجند أتباعها في كل دولة، وتبحث الجماعات الإجرامية عن مصادر التمويل لأنشطتها من أي دولة.

– تسعى جريمة غسيل الأموال إلى تحقيق الكسب المادي، كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.

وتختلف الجريمة الإرهابية مع جريمة تبييض الأموال في[2]:

– لا تسعى الجرائم الإرهابية دائما للحصول على المال، بل تستخدمه في نشاطها ، فهدفها الانتقام من سياسة معينة ، أو فرض رؤيتها على دول أو منظمات أو حتى على الشعوب عكس جرائمه تبييض الأموال التي يهدف مرتكبها إلى الحصول على الربح بأي وسيلة غير مشروعة.

– تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا التبرير أعمالها، ولو بالترويع والقتل بخلاف جرائم تبييض الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب ، لأنها لا تهتم في الأصل لتبرير أفعالها.

---

1- زينب أحمد عوين، **جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال: دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد18، العراق، 2016، ص288.

2- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص288.

– توظف الجماعات الإرهابية وسائل الإعلام بجميع أنواعها الإبلاغ رسالتها وفرض أفكارها، والتأثير في الأذهان والعقول، عكس جماعة غسيل الأموال التي تعمل في الظل وتعتمد على السرية والكتمان.

– تبيض الأموال عملية معقدة، تهدف لإخفاء مصدر الأموال المغسولة، على نقيض عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة، لان معظمها لا تكلف مبالغ ضخمة،

– تتم عملية تبييض الأموال المحصلة من جريمة، هي أموال غير مشروعة، أما تمويل الإرهاب فيتم بأموال مشروعة من خداع المتبرعين و دافعي الزكاة أو المتعاطفين، وغير مشروعة مثل تجارة المخدرات.

رغم وجود اختلاف بين الجريمتين لكن ما يجمعهما أكثر ما يفرقهما، كلاهما يعمل خارج إطار القوانين إضافة إلى أن طبيعة من تبييض الأموال هو التهرب بالأموال من المسائلة، وجريمة الإرهاب من خلال تبييض الأموال هو الأمثل الاستمرار التمويل دون تنبه السلطات[1]،

## المطلب الثاني: الإرهاب والجرائم السياسية

لعله من أهم وأدق الجزئيات في هذا البحث هو محاولة الوصول إلى وضع حد فاصل بين أعمال الإرهاب كظاهرة دموية – لا تخلو كما سبق وعرفنا من دوافع سياسية – والجريمة السياسية، حيث من شأن الخلط بين المفهومين أن يجعل مرتكبي الأعمال الإرهابية يتمسكون بكونه من الجرائم السياسية، ومن ثمة التمسك بقاعدة حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهو ما حدث في عديد المناسبات، خاصة تجاه الجزائر من قبل دول كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ورفضها تسليم مجموعة من المطلوبين لدى الأمن الجزائري، بحجة اللجوء السياسي، وذلك طبعا قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أين أدرك العالم حينها خطر الجرائم الإرهابية على جميع أقطار العالم، خاصة إذا عرفنا أن الخلط المقصود أحيانا قد أدى إلى عرقلة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب[2].

1– مراد مشوش، مرجع سابق، ص46.

2– شريف طاشور، **المواجهة الدلولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية**، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص30

**الفرع الأول/مفهوم الجريمة السياسية:** تحديد مفهوم الجريمة السياسية صعب جدا ومازال محل جدال طويل بين السياسة والفقه والقضاء وصعوبة التحديد هذه تكمن في علاقة هذه الجريمة بالسياسة والحكم، وإضفاء الصبغة السياسية عليها، وبما أن السياسة مصالح وآراء وهذه المصالح والآراء تختلف من حاكم الى آخر فمفهوم الإجرام السياسي كذلك يختلف من نظام سياسي الى آخر ويترتب على تحديد مفهوم الجريمة السياسية نتائج وأحكام في تعامل السلطة والقضاء مع المجرم السياسي، كما أن وصف الإجرام بالسياسية غير متفق عليه بل يختلف اختلافا كبيرا بحسب الظروف المكانية والزمانية والشعوب والنظم السياسية التي تحكمها، وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي، فالجريمة السياسية إذن هي التي تقع انتهاكا للنظام السياسي للدولة كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد، أو هي الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية وبعبارة أخرى هي الجرائم التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة، كما تتميز الجريمة السياسية بأن الباعث على ارتكابها باعث سياسي, والغرض من اقترافها أيضًا سياسي، فالجريمة السياسية كذلك الحق المعتدى عليه فيها أيضا سياسي، والجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وعليه يمكننا القول بأن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو لغاية سياسية متجرِدة عن الأنانية، تعتبر جريمة سياسية، وتتمثل في التصنيفات: مثل الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد، أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي[1].

**الفرع الثاني/ علاقة الجريمة السياسية بالجريمة الإرهابية:** اختلف الفقه في تعريف الجريمة السياسية وانقسم إلى اتجاهين، فيرى أنصار المذهب المادي بأن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون طبيعة الحق المعتدى عليه فيها سياسيا، ويكون ذلك إذا كانت الجريمة تتضمن الاعتداء على نظام الدولة، أو المساس بمؤسساتها العامة، أو مساسا بحقوق الأفراد السياسية، وبهذا المفهوم فإن الجريمة السياسية تضم كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وأمنها

1- عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص89.

الخارجي، أما المذهب الشخصي فيرى أنصاره أن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث لارتكابها سياسيا أو كان الدافع من ارتكابها سياسيا[1]، فأدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي أن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية، ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا فإنه قد يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ومن أبرز العلامات التشابه بينهما :

**أولا/ أوجه التشابه:**

– كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص.

– إن الهدف لكل منهما هدف سياسي حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

– إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الاهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية[2].

– يتفقان في أنهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون.

– كلاهما يستخدمان في أنشطتهما أعمال ووسائل وتقنيات حديثة التطور[3].

**ثانيا/ أوجه الاختلاف:** تتمثل أوجه الاختلاف في:

– كل عمل من أعمال الإرهاب ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على إرهاب.

– أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على موقف معين للسلطة السياسية، وهذا ما لا نجده في الجريمة السياسية[4].

---

1– أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص،178.

2– محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص201.

3– المرجع نفسه، ص 201.

4– مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي**، المكتبة الأنجلو مصرية، ط1، مصر، 1988، ص81.

– لا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي لـه مباشرة بمعنـى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أو بمعنى آخر فغايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين ، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة[1].

1– عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص،69،

**ملخص الفصل الأول:**

تطرقنا إلى مفهوم الإرهاب حيث في المطلب الأول تطرقنا فيه إلى التعاريف القانونية الخاصة بالإرهاب في الجانب الاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة أخرى التعاريف الخاصة بالجريمة الإرهابية على مستوى التشريعات الوطنية مرورا بتعريف المشرع الجزائري في المنظور التشريعي 92-03 مرورا بتعريفه في قانون العقوبات وفقا للمادة الأولى والمادة 87 مكرر ،وفي المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أركان الجريمة الإرهابية بمختلف أشكالها والتي استهدفنا فيها (الركن الشرعي- الركن المـادي- الركن المعنوي ) ثم تطرقنا إلى التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى، حيث تحدثنا في المطلب الأول عن الإرهاب والجريمة المنظمة وقمنا بتعريف الجريمة المنظمة وذكرنا (أوجه التشابه والاختلاف بينهما ) وكذلك بالنسبة الجريمة الإرهابية وجريمة تبييض الأموال قمنا بتعريف جريمة تبييض الأموال وانتقلنا إلى العلاقة بينهما (أوجه التشابه والاختلاف بينهما) ثم تطرقنا إلى الجريمة الإرهابية وجريمة السياسية، وقمنا بتعريف الجريمة السياسية وذكرنا أهم خصائصها بإيجاز ثم استعرضنا في الأخير علاقة الجريمة السياسية بالجريمة الإرهابية (أوجه التشابه- أوجه الاختلاف).

# الفصل الثاني:

# مكافحة الجريمة الإرهابية

## الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الإرهابية

إن ظاهرة الإرهاب في بداية انتشارها امتدت في حدود أقاليم محددة واستهدفت إما قلب النظام الحاكم أو نشر الخوف والرعب، مما أدى إلى حالة لا أمن في أوساط تلك الأقاليم وأقاليم أخرى ، وأمام هذا الخطر فإنه كان من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لردع مرتكبي هذا النوع من الأفعال والقضاء على الظاهرة، فبادرت أغلب الدول إلى سن تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحته سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، في حين اكتفت دول أخرى بالنص عليها في قوانينها العقابية كغيرها من جرائم القانون العام ولم تستثنها بإجراءات خاصة، بالإضافة إلى وتطوُّر الإرهاب ي زمن للعولمة، بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيدين الوطني والدولي، وإنَّ لمن الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية، والأصعب من ذلك بكثير هو محاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الأدلة الرئيسية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء الرئيسيون أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني، وبينما استفادت من العولمة الجريمُة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الإرهاب، ما زالت أساليب التعاون فيما بين الدول تفتقر إلى الانسجام والتلاحم وقد تبدو غير فعالة، ولذلك، أصبح محاربة الإرهاب دورا أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال من الإجرام ومن الإرهاب عابرة للحدود الوطنية، وفعلا فإنَّ من غير الواقعي اليوم الانكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء أيِّ تحقيق أو القيام بأيِّ ملاحقة جنائية في هذه المجالات، خاصة وأنَّ الجناة يستغلون ما توفره سيادة الدولة من امتيازات لحماية المواطنين[1].

[1] دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص2

## المبحث الأول: مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني

الجريمـة الإرهابيـة من الجرائم الخطيرة التـي هددت كيـان الدولـة وتسبب فـي تحقيق أضـرار عامـة للمجتمـع كونهـا تمس المصـالح المحميـة قانونـا ممـا يستوجب ويبيح للسلطات العامة من إمكانية تدخلها لتوقيع العقوبات وردع مرتكبي الجرائم الإرهابية حماية للمجتمع من هذه الجرائم هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إخضـاع الدعاوي العموميـة المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة ومتميزة بهدف سرعت البث فيها ، وعليه يتعين التطرق إلى خصوصية الجريمـة الإرهابيـة من الناحيـة الإجرائيـة سواء من حيث المتابعـة أو التحقيق أو المحاكمـة[1]، وبعد فشل المشرع فـي هذه السياسـة الردعيـة التـي اتخذها فـي مراحلـه الأولـى للقضـاء علـى الجريمـة الإرهابيـة فكر فـي مسلك مغاير و ذلك بإيجـاد سياسـة جنائيـة تحفيزيـة يشـجع من خلالها الإرهابيين علـى التخلـي عن هذه الأفعال الإرهابيـة والتوبـة و العودة للانضمام داخل المجتمع ،وهذه الآليات والحلول القانونية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية قانون الرحمة، قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2].

### المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية

يشـمل التعـديل الـذي جـاء بـه الأمـر 10/95 تمديـد الاختصـاص القضـائية لضـباط الشـرطة القضـائية، إضـافة إلـى التوسـع فـي سـلطات ضـباط الشـرطة القضـائية فيمـا يخـص التفتـيش ومواعيـده ومـدة التوقيـف للنظـر، وعليـه سـنتاول فـي الفـرع الأول ( مرحلـة البحـث والتحري)، ثم في الفرع الثاني (مرحلة التحقيق).

1- إدريس عطية، مرجع سابق، ص64،

2- المرجع نفسه، ص65

**الفـرع الأول/ مرحلـة البحـث والتحـري:** يتحـدد الاختصـاص المحلـي لقـاض ي التحقيـق مـن خـلال المرسوم الرئاسـي المتضـمن تعيينـه[1]، ومن حيث المبدأ الاختصـاص المحلـي لقاض ي التحقيق يتحدد بدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر إلـى مكان وقوع الجريمة، أو محـل إقامـة المـتهم، أو مكـان القـبض عليـه، وهـو مـا أكدتـه المـادة 40 فقـرة 1مـن قـانون الإجراءات الجزائية وهي القاعدة نفسها التي تم النص عليها فـي القانون الفرنسي من خـلال نص المادة 52 ق.إ.ج.ف[2]، مما يعني أن الاختصـاص المحلـي يتحدد من خـلال المعايير الثلاثـة، إمـا بمكـان وقـوع الجريمـة أو محـل إقامـة المـتهم أو بمكـان القـبض عليـه ، وعليـه سنتناول فيه توسيع الاختصـاص المحلـي لضـابط الشرطة ثم إمكانيـة اللجوء لوسائل الإعـلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم كذلك نتناول توقيف للنظر بنص المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية وتمديد فترة التوقيف للنظر.

**أولا/ توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية:** تبنـى قانون الإجراءات الجزائية المعـدل بموجـب الأمـر 10/95 اختصاصـا وطنيـا لضـباط الشـرطة القضـائية فـي البحـث والتحـري ومعاينـة الجـرائم الموصـوفة بأفعـال إرهابيـة أو تخريبيـة[3]، حيـث نصـت الفقـرتين الأخيرتين من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اختصاص ضباط الشرطة القضـائية يمتد إلـى كامل الإقليم الـوطني فـي الجرائم الموصـوفة بأفعال إرهابيـة أو تخريبيـة،

1- عبد الله أوهايبـة، **شـرح قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، التحـري والتحقيـق**، دار هومـه للنشـر، ط6، الجزائـر، 2006، ص323.

2- ART 52 CPPF : modifie par loi n **2004 du 9 mars 2004**- art، 111 jorf **10 mars 2004** : "sont compétentes le juge d'instruction du lieu de l'infraction celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnes d'avoir participé à l'infraction d'une de ces personnes même lorsque cette arrestation à été opérée pour une autre cause et celui de détention d'une de ces personnes mêmes lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause" ،

3- مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص107.

على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم بذلك في جميع الحالات وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

**ثانيا/إمكانيـة اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم:** نصت المادة 4 من الأمر 95-10 المعدلة والمتممة للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام تنشر إعلانات أو أوصاف المشتبه فيهم للقيام بأفعال إرهابية، وهي إحدى مظاهر خرق الحريات العامة المحمية دستوريا وتمس بقرينة البراءة المكرسة قانونا، وهذا على عكس ما تنص عليه المادة 11 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على سرية البحث والتحري والتحقيق في الجرائم العادية كل ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع[2].

**ثالثا/ توقيف العمل بنص المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية:** إن التفتيش الحاصل بمنزل المتهم يخضع لأحكام وشروط منصوص عليها في المواد 45 إلى47 ق.إ.ج، حيث نجد الشرط الأول وجوب حضور المتهم عملية التفتيش فإذا لم يستطيع الحضور وكان المتهم هاربا استدعى قاض ي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير المواطنين الخاضعين للسلطة القائمة طبقا للمادة 45 ق.إ.ج كما يوجد أيضا شرطان آخران لا يقلان أهمية عما تم ذكره، أولهما تعيين المسكن المراد تفتيشه فلا يجوز إجراءه على مسكن غير محدد وتعيين المسكن عادة يتم عن طريق تعيين اسم صاحبه، وأيضا قيام دلائل قوية على أن المسكن المراد تفتيشه يحتوي على أشياء تتعلق بالحرمة المرتكبة وإلا عد إجراء وقائيا فقط، وهو شرط أكدت عليه المادة 91 ق،إ،ج.

---

1- الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **25 فبراير 1995** المعدل والمتمم للأمر **66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. عدد17، الصادرة في **25-02-1995**

2- الأمر رقم **75-46** المؤرخ في **17 يونيو 1975** المعدل والمتمم للأمر **66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. عدد 53، الصادرة في **17 -06-1975**

ينبغي أن يتم تفتيش المساكن من الخمسة (5) صباحا إلى الثامنة(8) مساءا وهذا ما جاءت بـه المـادة 1/01 ق،إ،ج، غيـر أن المشـرع أورد اسـتثناء، مقتضـاه أن يباشـر التفتيش خـارج الميقات القانوني المحدد في المادة 01فقرة 1ق،إ،ج، وذلك في الحالات التالية: إذا طلب صاحب المنزل ذلك ،3سماع نداءات موجهة من الداخل إضافة إلى جواز ذلك في جرائم الـدعارة المرتكبـة فـي أمـاكن معينـة كالفنـادق والمنـازل المفروشـة والفنـادق العائليـة، ومحـلات بيـع المشـروبات الكحوليـة والنـوادي والمـراقص والأمـاكن العامـة وملحقاتهـا فـي أي مكـان آخـر مفتـوح للعمـوم أو يتـردد عليـه الجمهـور وذلـك إذا تـم التحقيـق مـن أن أشخاصـا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة[1].

كمـا أضـاف التعـديل الأخيـر لقـانون الإجـراءات الجزائيـة إلـى هـذه القائمـة التفتيش الخـاص بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليـة للمعطيـات وجـرائم تبيـيض الأمـوال والإرهـاب والجـرائم المتعلقـة بالتشـريع الخـاص بالصرف، فيجوز التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وعبر كافة التراب الوطني ، وأثنـاء إجراء التفتيش يجب احترام السر المهني وذلك باتخاذ قاضي التحقيق كافة التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على السر الذي تحويه تلك الأماكن وهذا ما أشار المشرع في المادة 45 فقرة 2 ق،إ،ج[2].

**رابعا/ تمديد فترة التوقيف للنظر:** أما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فقد أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا لمقتضيات التحقيق شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية فورا، مع توضيح أسباب التوقيف في تقرير يقدم له ، أما عن مدة التوفيق للنظر فالأصل أن لا تتجاوز 48 ساعة في الجرائم العادية مع تقديم جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن تمديد أجال التوقيف

1- المادة 343 من الأمر نفسه.

2- المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية.

للنظـر خمـس (5) مـرات مـع وجـوب الحصـول علـى إذن مكتـوب مـن وكيـل الجمهوريـة المختص[1].

**الفرع الثاني/ مرحلة التحقيق:** في إطار سياسة مكافحة الظاهرة الإرهابية أقر المشرع قواعد استثنائية تسمح لقاضي التحقيق القيام بأعمال لم يسمح بها من قبل في إطار القواعد العامة

**أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكافة التراب الوطني**

**1- اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة:** بالنظر إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع كرس مكان وقوع الجريمة لاختصاص محلي للقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا ،فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم ، ولعل الغرض من ذلك الإسراع والتسهيل من إجراءات التحقيق والتقليل من نفقات الناجمة عن التنقلات، ومعاقبة المجرم تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام ،وأين شعر قاطنوه بآثار النشاط الإجرامي ، فضلا عن ذلك أن المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الاختصاص باعتباره المحل الوحيد الذي يبدو في كل مرة بأنه يقتضي الأخذ به في بداية أي تحقيق أين يكون الفاعل م مما لا يتحتم معه فتح تحقيق ضد شخص غير مسمى[2]، وتحديد مكان وقوع الجريمة يتطلب شيئا من الإيضاح إذ يختلف باختلاف الجرائم، ففي الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن يعد مكان للجريمة المحل الذي يقع فيه التنفيذ[3]، وفي جرائم القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة يعتبر مكان للجريمة

---

1- المادة 50 و51 من القانون نفسه.

2- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص25.

3- قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ **07 جوان 1983** في الطعن رقم **31934** ،منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر ،عدد4 **لسنة 1989**، ص،275.

المحل الذي استلم وقرئ فيه الخطاب، وليس مكان إرساله أو تحريره[1]، وإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال وقعت في أكثر من مكان كان جميع قضاة التحقيق اللذين وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين بنظر الدعوى من حيث المكان، وفي الجرائم المستمرة التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن يعتبر مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**2- تحديد محل الإقامة والمقر الاجتماعي:** فيما يتعلق بمحل الإقامة فإن العبرة تكون بالمحل الذي يقيم به المتهم وقت اتخاذ إجراءات المتابعة ضده وليس محل الإقامة الذي كان وقت ارتكاب الفعل[2]، وفي حالة تعدد محال إقامة المتهم، فكل منها يصلح كمحل لاختصاص قاضي التحقيق، أما في حالة لا يكون للمتهم محل إقامة معتاد في أي مكان، فإن الاختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاض ي التحقيق الذي يوجد بدائرته اختصاص الموطن القانوني المختار من قبل المتهم[3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن القاضي المختص محليا هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي، ويؤول الاختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي لزوما وبقوة القانون إلى قاض ي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي[4].

**3- اختصاص قاضي التحقيق بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:** يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه مصدر اختصاص قاضي التحقيق محليا، وفي حالة تعدد

---

1- جيلالي بغدادي، **التحقيق**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص108.

2- المرجع نفسه، ص109.

3- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص54.

4- المادة 65 مكرر 1 الفقرة الثانية: غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، من نفس القانون

المسـاهمين فـي الجريمـة يكـون مكـان إلقـاء القبض علـى أحـدهم كافيـا لإسـناد الاختصـاص المحلي إلى قاض ي التحقيق الذي تم القبض في دائرة اختصاصه ولو سبب آخر ،وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومن المبررات التي اعتمدت عليها لتبرير اعتمـاده علـى هذا المكـان تعـود إلـى الواقعـة قـد تكـون بسـيطة وواضـحة لا تسـتدعي نقـل المشتبه فيه من مكان إلى آخر قد يكون بعيدا جدا، أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المعالم تسهل الواقعة فضلا عن ذلك فهذا يسمح بضمان ردع ومقاومة الجريمة[2].

**ثانيـا/ توسـيع صـلاحيات قاضـي التحقيـق فـي مجـال حفـظ الأدلـة:** خول المشرع لقاضـي التحقيق اتخاذ إجراءات خاصة لحفظ الأدلة وجمعها في إطار التحقيق القضائي وهي:

**1- اعتراض المراسلات والتقاط الصور:**

أ- **إعتراض المراسلات:** تجيز المادة 65 مكرر 1 من ق،إ،ج، إذا اقتضت ضرورة التحري عن الجريمـة المتلبس بهـا أو التحقيـق الابتدائي فـي الجرائم الإرهابيـة اللجوء إلـى اعتـراض المراسـلات التـي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذا تسجيل الأصوات والتقـاط الصـور ،ويقصـد بالمراسـلات قانونـا جميـع الخطابـات المكتوبـة، سـواء أرسـلت عـن طريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتـب البريـد أو البـرق، كمـا تعـد مـن قبيـل المراسـلات، الخطابـات التـي تكـون فـي بطاقـة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[3].

**ب- التصوير:** عبر المشرع الجزائري عن التصوير في المادة 65 مكرر 5 والمادة 5 مكرر 9 مـن ق،إ،ج،ج بعبـارة الالتقـاط، وهـذا النـوع مـن المراقبـة البصـرية التـي تـتم عـن طريـق كاميرات وأجهزة خاصـة تلتقط الصورة أو الصوت والصورة، لأن الصورة قد تكون مرئية ثابتـة كالصـور الفوتوغرافيـة أو تكون صـور مرئيـة متحركـة مثل الصـور والسينمائية، إذن

1- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص63.

2- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص56.

3- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، ط1، الجزائر، 2014، ص113.

فالتصوير عملية تثبت وضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، فهي تربط المكان والزمان والأشخاص في آن واحد وقد يكون المكان خاصا مثل المحلات السكنية أو غيرها طبقا للمادة 65 مكرر 5 للفقرة الثانية من ق،إ،ج،ج، كما يمكن أن يكون التصوير حتى داخل المركبات العامة أو الخاصة، على أن تكون الصور لازمة للجريمة دون التعسف في التقاط الصور بما لا يتعلق بالجريمة[1].

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع ببعض القيود، والتي تعتبر ضمانات تكفل مشروعيتها وتبقى عليها دائما في إطار الضرورة الاستثنائية التي ينبغي تقديرها بقدرها، وهذه الضمانات تعتبر في حد ذاتها شروط تكشفها أحكام القضاء والنصوص القانونية ، حيث سطرت بعض الشروط ومنها الموضوعية في طبيعة الجريمة حيث لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء للتنصت على المحادثات الهاتفية إلا إذ تعلق الأمر بالجرائم الآتية:

– جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد[2]، ومن الملاحظ أن النص على مثل هذا الإجراء جاء مقتصرا على هذا النوع من الجرائم، دون غيره لما تتميز به من سرعة الإنتشار وتوسيع تنظيمها، مما يشكل صعوبة في كشفها من قبل السلطة القضائية.

فضرورة لجوء قاضي التحقيق في وقوع الجريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ق،إ،ج،ج) وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاض ي التحقيق لاعتراض المراسلات تسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب أن

1– عماد عوض عدس، **التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة**، مجموعة رسائل دكتوراه مصرية، 2007، ط1، ص234.

2– انظر نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

تقضـي مصـلحة التحقيـق ذلـك، بـأن يكـون الإذن بهـا لـه فائـدة فـي إظهـار الحقيقـة[1]، فوقـوع الجريمة لا يمكن وحده كسبب مبرر الإذن بمباشرته بل لابد أن تكون هناك فائدة ترجى منه، بـل هنـاك مـن يـرى أنـه لا يكفـي الاعتقـاد الحصـول علـى فائـدة مـن وراء مراقبـة وتسـجيل المحادثات الهاتفية، وغنما يكون من شأن هذه الوسيلة فعلا كشف الغموض عن الجريمة ومرتكبها[2].

إلى جانب الشروط الموضوعية التي يجب التقيد بها توجد جملة من الشروط الشكلية لكي يصح الإذن بها وهي إذن قاضي التحقيق، حيث تتم عملية التنصت على المكالمات الهاتفية بواسطة إذن صـادر عـن قاضـي التحقيـق وتحـت مراقبتـه المباشـرة فـي حـال فـتح تحقيـق قضـائي حـول الجـرائم المـذكورة أعـلاه، بحيـث يتضـمن الإذن كافـة البيانـات التـي تسـمح بالتعرف على العملية المقصود القيام بها[3]، وطبقا للمادة 65 مكرر 7 يجب أن يشتمل الإذن مـن حيـث المضـمون علـى: الجريمـة محـل المتابعـة ووسـيلة الاتصـال التـي ينصـب عليهـا الإجراء والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية عامة أو خاصة، والمدة التي يجـب القيـام بهـذا الإجـراء هـي أربـع أشـهر، والتـي يمكـن تمديـدها حسـب مقتضـيات التحـري والتحقيق ضمن نفس الشروط مع تحديد تاريخ بداية العملية ونهايتها[4].

أما فيما يخص الجهة المكلفة بالعملية، فإن عملية التصنت على المكالمات الهاتفية تعد من أكثر الإجراءات التي تكون فيها الإنابة القضائية، فقاضي التحقيق عادة ما يقوم بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الخبرة في هذا المجال لتنفيذ العملية بمساعدة عون تقني يكون مؤهلا لإنجازها بكل جوانبها التقنية[5].

---

1- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص ،48،

2- بورحيل سمير، **المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص231.

3- المرجع نفسه، ص 231.

4- انظر نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص115.

ولكن حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة[1]، وعند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من تلك المهمة المكلف بها يحرر محضرا عن ذلك ويرسله إلى قاض ي التحقيق ،ليقر من خلاله ما هو المصير الذي سيواجهه المتهم،

**2-التسرب:** عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناءا على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكاب عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 دون تحميل أي مسؤولية جزائية[2]، وتم الإذن بإجراء التسرب ضمن نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه[3]"

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن لقاضي التحقيق المختص عند اقتضاء ضرورة في التحقيق أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونا اشترط المشرع المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب اقتضاء لم 65 مكرر 1/15 من ق،إ،ج، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة

1- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص197.

2- انظر نص المادة 65 مكرر 5/12، من قانون الإجراءات الجزائية.

3- انظر نص المادة 65 مكرر 11، من نفس القانون.

والتسبيب في الإذن بطلانه[1]، كما يجب ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة لأن منفذ عملية التسرب لا يتم الكشف عن هويته إذ يتولاها تحت اسم مستعار وهو ما نصت عليه المادة65 مكرر 12 بل أكثر من ذلك فإن القانون يعاقب على كل من يتسبب في الكشف عن هوية الشخص المتسرب للغير وذلك لما له من تأثير سلبي على العملية وطبقا للمادة 65 مكرر 16 تنص على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية اللذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهو نفس الحكم تم النص عليه في القانون الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 84-706[2]"، فالمدة المطلوبة لتنفيذ عملية التسرب، أوردها المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة بأربعة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات عوامل نجاح العملية بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية، دورن إثارة شكوك حوله فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته، زيادة على هذه الشروط فضل المشرع أن يتم وضع الإذن خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من تنفيذ العملية حفاظا على السرية المطلوبة مع إلزامية تقديم الضابط المشرف على العملية تقريرا مسبقا عن كيفية سيرها حتى يتمكن قاضي التحقيق من متابعة العملية والوقوف على مستجداتها[3].

وفيما يخص الشروط الموضوعية التي يتوقف عليها تنفيذ عملية التسرب حيث ذكرت السلطة المختصة بإجراء التسرب أنه حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذ لم يكن تحت رقابة قاض ي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق ، يتوقف دور قاضي

1- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص207

2- ART،706-84ac-1CPPF :" L'identité réelle des officiers ou a gents de police judiciaire ayant effectué l'en filtration mousure identité d'emprunt ne doit apparaitre à aucun stade de la procédure".

3- شريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص79

التحقيق فـي عمليـة التسـرب علـى المراقبـة، يعـود إلـى طبيعـة التسـرب فـي حـد ذاتـه، فمـن الصـعب تصـور قاضـي التحقيق خـارج مكتبـه مـدة تفوق الأربعـة أشـهر متنكرا فـي زي مجرم باحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية[1].

فالمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق كلف قاض ي التحقيق الإذن بها ومراقبتها، أو تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاض ي التحقيق ( م 65مكرر 12 ق،إ،ج،ج)، ومن حيث طبيعة الجريمة أشارت المادة 65 مكرر 5 ق إ ج إلى الجرائم التي يجوز استعمال أسلوب التسرب لجمع الأدلة المرتبطة بها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد والغاية من حصر إجراء التسرب في هذا النوع من الجرائم راجع لخطورتها بالدرجة الأولى وصعوبة اكتشافها لأنها تتكون من مجموعة من العصابات والخارجين عن القانون مما يجعل عملية البحث والتحري صعبة جدا وبالتالي كان لابد من اختراق هذه ا ت بطريقة أكثر سرية من أجل مراقبة الجهة المسؤولة عن النشاط الإجرامي وجمع المعلومات عنها حتى يسهل بعد ذلك تنفيذ الإجراءات القانونية الأخرى[2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 33 من قانون مكافحة التهريب قد أجازت اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، من أجل الكشف عن جرائم التهريب، فكان من الأحرى أن يضاف هذا النوع من الجرائم إلى قائمة الجرائم المحددة

1- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص205.

2- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومه للنشر، الجزائر،2007، ص70.

3- الأمر رقم **05-06** المؤرخ في **23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب** المعدل والمتمم بأمر رقم **06- 09** المؤرخ في **جوان 2006** الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ ،**07/19 /2007**،

في نص المادة 65 مكرر5 لأنه من المتصور دائما أن يتم ارتكاب جرائم التهريب بواسطة جماعة إجرامية، وعليه فالكشف عن مثل هذه التنظيمات يتطلب في بالضرورة استعمال حيلة التسرب لاقترافها وفي كل الأحوال ينحصر الإذن بالتسرب الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 5 التي تشكل جنايات وجنحا.

**الفرع الثالث/ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية:** لجأ المشرع إلى أسلوب تشديد العقوبة في الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية وأعطى لها وصف الجناية، وشدد في عقوبتها والتي قد تصل إلى الإعدام.

**أولا/ العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها:** شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى[1]، وتتمثل في:

**1-الإعدام[2]:** قرر المشرع لمرتكب إحدى الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام في السجن المؤبد، ومثال على ذلك أعمال العنف العمدية المفترئة بسبق الإصرار والترصد المنصوص عليها في المادة 265 من قانون العقوبات والتي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد إذا ما أدت إلى حدوث الوفاة، أما إذا ارتكبت في إطار فعل إرهابي فإن عقوبتها تشدد لتصل إلى حد الإعدام[3].

**2-السجن المؤبد:** يعاقب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ومثال على ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 1 التي

---

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص276.

2- أغلب التشريعات الجنائية تناولت عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية وتسير نحو الغاءها من تشريعاتها تحت ضغط منظمات حقوق الإنسان، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة بالمادة 05 من قانون العقوبات ولكنه أوقف تنفيذها واكتفى بالنطق بها في الأحكام فقط منذ سنة 1993، فتيحة زماموش، **الإعدام في الجزائر: جدل إعادة تفعيل تنفيذ العقوبة**، مقال منشور على الموقع: www.alaraby.co.uk/society/الإعدام-في-الجزائر-جدل-إعادة-تفعيل-تنفيذ-العقوبة، تاريخ الاطلاع: 15-03-2021، الساعة 22:00.

3- المادة 87 والمادة 265 من قانون العقوبات

تعاقب علـى التعـذيب بالسـجن المؤقـت مـن عشـر(10) سـنوات إلـى عشـرين (20) سـنة إذا مـورس التعـذيب مـن قبـل موظـف أو حـرض أو أمـر بممارسـته مـن أجـل الحصـول علـى اعترافـات أو معلومـات أو لأي سـبب آخـر، وفـي حالـة كـان لهـذا التعـذيب علاقـة بارتكـاب جريمـة إرهابيـة فترفـع العقوبـة إلـى حد السـجن المؤيد، وكذلك جرائم الجرح و الضـرب الناتجـة عنهـا فقدان أو بتر أحد الأعضـاء، أو الحرمـان مـن استعماله أو فقد البصـر، أو أيـة عاهـة مستديمة، إذا وجد سبق إصرار وترصد والتي تكون عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) سـنوات إلـى عشـرين (20) سـنة، فتصـبح عقوبتهـا السـجن المؤبـد إذا مـا اقترنـت بالفعـل الإرهابي[1].

**3-السجن المؤقت:** تكون عقوبـة الجريمـة الإرهابيـة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المقررة في القانون العام في السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ومثال على ذلك جريمة التمزيق أو التشويه أو التدنيس العمدي والعلني للعلم الوطني والمعاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ( المادة 160 من قانون العقوبات)، والتي إذا ما ارتكبت في إطار عمل إرهابي فتضاعف العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)، إضافة إلى ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حسب المادة 264 فقرة 2، أما إذا اقترنت بجريمة إرهابية فترفع العقوبة إلى الضعف بحديها[2].

**4-ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى:** ولعل المشرع بقصد بذلك الجرائم التي لها وصف الجنح و المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وقانون العقوبات زاخر بالأمثلة مثل المادة 264 التي تعاقب على جريمة الضرب والجرح العمد بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)

1- المادة 263 مكرر 1 من القانون نفسه.

2- المادة 264 فقرة 2 من القانون نفسه.

سـنوات و الغرامـة مـن 000 100 دج إلـى 000 500 دج، لكنهـا اذا مـا اقترنـت بباعـث إرهابي فإنها تصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 000، 200 إلى 000 000 1دج، وهو ما يظهر مرة أخرى نية المشرع في ردع الظاهرة الإرهابية بكل الوسائل المتاحة والممكنة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات في حالة ارتكاب جرائم عادية مرتبطة بالأفعال الإرهابية[1].

هذا وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، وبالرجوع إلى نص المادة 60 التي تناولت المقصود بالفترة الأمنية[2]، حيث عرفتها على أنها يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط[3].

أما بالنسبة لباقي صور الجريمة الإرهابية فقد أورد المشرع لكل منها عقوبة خاصة بها في المواد من 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 7 والمادة 87 مكرر 10 وهي كالتالي:

– تعاقب المادة 87 مكرر 3 بالسجن المؤيد كل من ينشئ أو يؤسس أو يسير أو ينظم جمعية أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر[4]، كما تعاقب المادة نفسها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) على الانخراط أو المشاركة في الجماعات المذكورة سابقا.

1– محمد بن وارث، مرجع سابق، ص71.

2– نصت المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يترتب على تخفيض العقوبة الملوحة خلال الفترة الأمنية تعليم هذه الفترة بقدر مدة التخفيف من العقوبة ، و يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين (20) سلة تعليم الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات، من نفس القانون.

3– المادة 60 مكرر من نفس القانون العقوبات،

4– المادة 87 مكرر 3 من نفس القانون.

– أمـا بالنسـبة لفعـل الإشـادة أو تشـجيع أو تمويـل الأفعـال المـذكورة فـي المـادة 87 مكـرر فالعقوبـة تكون السجن من خمس (5) سنوات إلـى عشر (10) سنوات، و بغرامـة ماليـة من 100،000 دج إلى 500،000 دج[1].

كما يعاقب على جريمة إعادة الطبع أو النشر العمدي للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التـي تشـيد بالأفعـال الإرهابيـة بالسـجن المؤقـت مـن خمـس (5) سـنوات إلـى عشـر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 000 100دج إلى 000 500 دج[2].

ويلاحظ أن نـص المـادة 87 مكـرر 5 صـورة طبـق الأصـل لـنص المـادة 87 مكـرر 4 مـن حيث عقوبة السجن والغرامة المالية وكان من الأفضل دمج النصين ببعضـهما[3]، في حين أن جريمة انخراط جزائري في جماعة أو منظمة إرهابية تنشط بالخارج فعقوبتها السجن المؤقت مـن عشـر (10) سـنوات إلـى عشـرين (20) سـنة، وبغرامـة ماليـة مـن 00 500 الـى 000 000 1دج حتى وإن كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر، أما إذا استهدفت هذه الأفعـال الإضـرار بمصـالح الجزائـر فـإن العقوبـة تكـون السـجن المؤيـد[4]، كمـا يعاقـب بالسـجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و بغرامة مالية من 00 500 الى 000 000 1دج علـى جريمـة حيـازة أسـلحة ممنوعـة أو ذخـائر أو عـن طريـق التعامـل فيهـا حسـب نـص المـادة[5] ، أمـا إذا تعلـق الأمـر بمـواد متفجـرة أو أيـة مـادة تـدخل فـي تركيبهـا أو صـناعتها تكـون العقوبـة الإعـدام ، فـي حـين تكـون عقوبـة المتـاجرة بالأسـلحة البيضـاء أو توزيعهـا أو تصـنيعها لأغـراض مخالفـة للقـانون السـجن المؤقـت مـن خمـس (5) سـنوات إلـى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 000 100 إلى 000 500 دج.

1– المادة 87 مكرر 4 من نفس القانون.

2– المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

3– مفيدة ضيف، مرجع سابق،ص136.

4– المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات.

5– 87مكرر 7 فقرة 1 من نفس القانون

وأخيرا يعاقب حسب المادة 87 مكرر 10 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 000 20 إلى 000 200 دج كل من أدى أو حاول تأدية خطبة داخل أي مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون صفة، وتكون عقوبة استغلال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة سواء عن طريق الخطب أو أي فعل أخر بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 000 200 دج إلى 000 400 دج[1]، والملاحظ أن الجريمة الأخيرة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 10 أعطى لها المشرع وصف الجنحة على عكس باقي صور الجريمة الإرهابية التي تعد كلها جنايات.

**الفرع الثاني/ العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية:** نص المشرع في القسم الخاص بالأفعال الإرهابية أو التخريبية على إلزامية النطق بالعقوبات التبعية على مرتكبي الجرائم الإرهابية، إضافة إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية.

**أولا/ العقوبات التبعية[2]:** المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات على أنه ينطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، كما يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه[3].

لكن ورغم أن المشرع أدخل تعديلا مهما بموجب القانون 06 _23 والذي ألغى نص المادة 06 قانون عقوبات المتضمنة العقوبات التبعية، إلا أنه أبقى على لفظ العقوبات التبعية بنص المادة 87 مكرر والتي نص عليها بالأمر 95 -11[4]، والعقوبات التبعية المعمول بها قبل هذا التعديل تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية

1- المادة 87 مكرر 10 من نفس القانون.

2- حسب المادة 07 الملغاة من قانون العقوبات فإن الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه لقاء تنفيذ عقوبة وطنية من ممارسة حقوقه المالية ، أما المادة 08 الملغاة أيضا قد عرفت الحرمان من الحقوق الوطنية بأنه مع المحكوم عليه من تولي المناصب و الوظائف السامية وحرمانه من حق انتخاب والترشح،

3- نصت المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات.

4- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص138.

حسب المادة 6 الملغاة وهي لا تتعلق إلا بعقوبات جنائية، وفي ظل إلغاء هذه المادة بموجب القانون 06-23 فإن الحجر القانوني والمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية أصبحتا عقوبتين تكميليين إلزاميتين[1].

مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 87 مكرر 9 يتميز عن باقي أحكام قانون العقوبات من حيث أنه حدد مدة تطبيق العقوبات التبعية بمدة معينة و هي من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، ثم أن المادة 87 مكررة عندما حددت مدة العقوبات التبعية بمدة معينة فإنها لم تفرق بين هذه العقوبات ، كما أنها لم تحدد ميعاد بده حساب المهلة، فهل تحتسب هذه المهلة من تاريخ النطق بالعقوبة أم من تاريخ تنفيذها، أي بعد الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ولقد أضافت المادة 87 مكرر 9 في فقرتها الثالثة عقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يثور التساؤل عن طبيعة هذه العقوبة فجاء في نص المادة فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، وبما أن المشرع اعتبر هذه العقوبة جوازية للقاضي رغم أن المشرع نص عليها في المادة التي تناولت العقوبات التبعية فإنه لم يقصد بذلك أن تكون عقوبة تبعية، وإنما قصد إضافة عقوبة تكميلية تخص الجرائم الإرهابية ردعا وتشديدا على مرتكبيها[3].

**ثانيا/ العقوبات التكميلية:** عرفتها المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية، في حين عددت المادة التاسعة مجموعة العقوبات التكميلية والتي من بينها[4]: الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص278.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق، ص49.

3- محمد بن وارث، مرجع سابق، ص41

4- المادة 4 من قانون العقوبات.

الإقامــة، المصــادرة الجزئيــة للأمــوال، اغــلاق المؤسســة، نشــر أو تعليــق الحكــم أو قــرار الإدانة...الخ.

وما يلاحظ على نص المادة 09 قانون عقوبات أنه صدر قبل ظهور الجريمة الإرهابية أي أنه من القواعد العامة، وقبل التعديلات الواردة بموجب القانون 01-09[1] والقانون 04-15[2] والقانون 06-23[3] على قانون العقوبات كان القاضي يستعين بنص عام عند تطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية أو ما يعرف بالإحالة، أي يطيق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية والمطبق في الأصل على جرائم القانون العام[4].

## المطلب الثاني: آليات معالجة الجريمة الإرهابية

لقد شـهدت الجزائـر فـي الحقبـة الأخيـرة أحـداث أليمـة كانـت نتيجـة لتـدهور النظـام السياسـي القـائم فـي التسـعينات حيث كـان يسوده الانحراف عن توجهات الشعب ومصادرة حقوقه وتطلعاته، فخلال هذه المدة تم قتل الكثير من الجزائريين على أيدي جماعات مسلحة وعلى أيدي القوات الحكومية[5].

---

1- قانون رقم **01-09** المؤرخ في **26 جوان 2001** المعدل و المتمم **للأمر66-165** المؤرخ في **08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في **27 جوان 2001**

2- القانون رقم **04-15** المؤرخ **10 نوفمبر 2004** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. عدد 71، الصادرة في **10-01-2004**

3- القانون رقم **06-23** مؤرخ في **20 ديسمبر سنة 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. عدد 84، الصادرة في **20-12-2006**

4- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص140.

5- عقب الاستقلال بدأ الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة ووصل هذا الصراع إلى ذروته إثر إلغاء انتخابات 26-12-1991 حيث فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للأول مرة فوزا ساحقًا بنسبة 188مقعد من أصل 340مقعد في المجلس الشعبي الوطني ،واشتد الصراع أكثر بعد استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد و" اغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992، فتيحة زماموش، مرجع سابق.

ونظرا لقصور قانون العقوبات وكذا الوسائل الردعية الأمنية[1]، دفع بالجزائر إلى انتهاج سياسة أخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية، وقامت بوضع العديد من التشريعات واستصدار الأوامر التي تهدف إلى التوعية والحد من هذه الجرائم منتهجة بذلك سياسة ردعية تحفيزية، تتمثل في الأمر المتضمن قانون الرحمة، وبعد فشله لجأت الجزائر إلى وضع قانون استعادة الوئام المدني، وبعدها أتى قانون المصالحة الوطنية الذي أتى بوسائل تحفيزية من أجل التوبة والتخلي عن الجريمة.

**الفرع الأول/ تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12:** لقد تفطن المشرع الجزائري إلى عدم جدوى النصوص القانونية القائمة في قانون العقوبات هذا ما دفعه إلى البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر، بواسطة نص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع، وأدق مدلولاً في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، كل هذا دفع إلى إصدار الأمر 95- 12 الصادر في فيفري 1995[2]، المتعلق بتدابير الرحمة وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية، وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الكلف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة ، وقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين أولها الإعفاء من المتابعة وذلك بموجب المادة 02 و03 من نص الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولى وهي الفئة التي نصت عليها المادة87 مكرر3[3] من قانون الإجراءات ضوت م كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة

1- إدريس عطية، مرجع سابق، ص42

2- الأمر **95- 12** الصادر في **25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة**، ج. ر. عدد11، الصادرة في **01 مارس 1995**.

3- أنظر المادة 87مكرر 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر[1].

يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية أن لا يكون قد ارتكب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجز دائما، عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة، تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية[2].

أما الفئة الثانية فهي تخص كل من له أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، فيشترط هناً أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية، وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 95-12.

أما فيما يخص الإعفاء من العقاب ورفع العقوبة عن الجاني فتتم رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسؤولاً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي ،أما الشكل الثاني فيتمثل في التخفيف من العقوبة ونصت المادة 04من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على تخفيض العقوبة للمجرمين التائبين وفق شروط معينة، بالإضافة إلى احتفاظهم بحق الاستفادة تدابير العفو القائمة في الدستور[3].

---

1- أنظر المادة 87مكرر من الأمر نفسه.

2- اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978- 2008**، دار إي كتب، ط2، لندن، 2014، ص72.

3- أنظر المادة 4 من الأمر 95-12.

**الفرع الثاني/ قانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني:** نظرا لعجز الدولة الجزائرية لوضع حد نهائي للجريمة الإرهابية، لجأت إلى وسيلة أخرى لمكافحة الإرهاب وذلك لإرساء سياسة لتسامح من خلال وضع قانون الوئام المدني، الصادر بتاريخ 13-07-1999 تحت رقم 08-99[1] حيث أن مشروع الوئام المدني أعلن من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه لرئاسة الجمهورية الجزائرية من أجل تحقيق إرادة الشعب الجزائري لضمان مستقبل خالي من العنف 315 وتم عرضه على البرلمان وتم التصويت عليه ثم عرض على الاستفتاء الشعبي، ولقد فتح هذا القانون الباب أمام الأشخاص الذين يريدون التوبة، ويريدون العودة إلى المجتمع، والعدول عن الجرائم الإرهابية والتخريب، ولقد كان هذا القانون أكثر تسامحا معهم، بحيث أن أحكامه مست حتى الأشخاص الذين أُدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره، ولقد أسس هذا القانون ثلاث أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئات معينة وردت في مواد هذا القانون، وتتمثل في الإعفاء من المتابعة أو قاعدة الوضع رهن الإرجاء، وهو تأجيل المؤقت للمتابعة لتأكيد سلوك ذلك الشخص، وتأكيد من استقامته، بالإضافة إلى تخفيف العقوبات وذلك حسب مختلف الفئات، وحسب الشروط، وهي لا يتابع قضائيا من سبق أن أنشأ المنظمات المذكورة في المادة87 ( مكرر3) من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة87 ( مكرر3) من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل 6أشهر، إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيا أمام هذه السلطة المختصة" ضف إلى هؤلاء الأشخاص

1- القانون رقم **99-08** الصادر في **13-07 -1999** لإلغاء الأمر **95-12 المتضمن تدابير الرحمة**، ج. ر. عدد13، الصادر في **1999/07/20**

كل من كان حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة[1].

أما نظام التخفيف من العقوبة فقد نصت علي المادة 27 من القانون 08-99 على أن "يستفيد الأشخاص الذين سبق و أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذي أشعروا في أجل ثلاثة أشهر، إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقبات"[2].

أما فيما يخص الفئة التي تستفيد من نظام الوضع رهن الإرجاء ولقد نصت عليها المواد 6إلى 26 وهم ينقسمون إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى المنظمات المذكورة في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر3 [3] التي تنص على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها وأنشطتها "بالإضافة إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر[4].

---

1- علي لونيسي، مرجع سابق، ص548.

2- المادة 27 من القانون 08-99، المتعلق باستعادة الوئام الوطني، مصدر سبق ذكره

3- راجع المادة 87مكرر3 من قانون العقوبات .

4- نص قانون العقوبات على مجموعة من الجرائم التي لا يعفي عنها، وهي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، عرقلة حركة المرور وحرية التنقل، الاعتداء على رموز الدولة الاعتداء على وسائل النقل، عرقلة عمل السلطات أو حرية أو ممارسة العبادة وكذا عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، للمزيد أنظر المادة 87مكرر من القانون العقوبات،

وضع قانون الوئام المدني لتدابير الوضع رهن الإرجاء، بالإضافة إلى الأشخاص الذين استفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء[1]، وقد لقي قانون استعادة الوئام المدني نجاحا معتبرا لتخفيف من حدة الظاهرة الإرهابية.

**الفرع الثالث/ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ودوره في وضع حد للعمليات الإرهابية:** لقد قررت الجزائر المواصلة في المخططات التحفيزية من أجل القضاء على الظاهرة الإرهابية، وقام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بوضع المرسوم رقم 05-278 حيث وضع فيه تدابير للإغفاء أعضاء جماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المتابعة القضائية أو تخفيض العقوبة، فتمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري، وذلك بعد استفتاء 29سبتمبر 2005[2]، أعفى المرسوم من المقاضاة كل فرد من إرهابي يسلم نفسه خلال الفترة الممتدة ما بين 13جانفي 2005 إلى 28 فيفري 2006، ووفقا للبيانات الرسمية فإن نحو 300عضو من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم قبل حلول الموعد النهائي كما نص هذا المرسوم على إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين بسبب قيامهم بأنشطة إرهابية باستثناء أعمال القتل الجماعي وانتهاك الحرمات وعمليات التفجير[3]، حيث قام هذا الميثاق بوقف المتابعة القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح، ويسلمون أنفسهم وما لديهم من سلاح، لوم يقوموا بارتكاب الجرائم الفظيعة، والمساس بأمن الدولة، ويكون إبطال المتابعة داخل الوطن وخارجه للذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية، وكذا قام هذا القانون بالعفو على الأشخاص الذين هم رهن الحبس عقابا عن قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب، بالإضافة إلى التكفل بملف

---

1- راجع المادة 27 من القانون نفسه.

2- الصديق شهاب، **المصالحة الوطنية، (..مسار...،قيم..،و ضمانات)**، مجلة الفكر البرلماني، العدد ،8 الصادر في مارس 2005،الجزائر، ص72.

3- عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010، ص ص129-130.

المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة[1]، ولقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب الأمر رقم 06-01 [2]، ويحتوي هذا الأمر على 48 مادة موزعة على ستة فصول، فالفصل الثاني منه ميز بين ستة فئات مستفيدة من العفو وهم:

-الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين 13جانفي 2000وتاريخ نشر هذا الأمر، الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن و الذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال.

-الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطاتهم و صرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية، الأشخاص المحبوسين وغير المحكومين عليهم نهائيا[3].

-كما تضمن هذا القانون إجراءات تتعلق بالأشخاص الذين تم طردهم من العمل وهي إجراءات لإعادة دمجهم، تطرق هذا القانون إلى إجراءات للوقاية، بالإضافة إلى أنه جاء بأكثر شمولية حتى يشمل تكفل بالأسرة التي يكون أحد أفرادها إرهابيا و تستفيد من إعانات تمنحها الدولة تحت عنوان التضامن الوطني[4].

1- اليمين زرواطي، مرجع سابق، ص 81.

2- أمر رقم **06-01** مؤرخ في **27فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**، ج ر عدد 11الصادر بتاريخ **28فبراير2006**.

3- راجع المواد من 1إلى 9من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

4- راجع المواد 40،43 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصدر نفسه.

## المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي و الإقليمي

إن علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان هي علاقة تعارض، لأن الإرهاب يعرض حقوق الإنسان إلى الخطر، وإن العدالة الاجتماعية لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، لأن احترام الحقوق له دور كبير في توطيد العلاقات بين الدول [1]،و بالتالي انتشار السلم و الأمن الدوليين، لكن بتفشي ظاهرة الإرهاب سوءا الإرهاب الداخلي أو الدولي وبكل أنواعه وأساليبه وصوره أصبحت حقوق الإنسان محل انتهاك عريض، سوءا من الدول التي تنتهج إستراتجية خاصة بمكافحة الإرهاب أو من طرف الممارسين للأعمال الإرهابية.

### المطلب الأول: المكافحة على المستوى الدولي

لقد عملت الدول على وضع آليات تعمل على مكافحة الإرهاب الدولي، سوءا آليات دولية ودور منظمة الأمم المتحدة التي سعت إلى حماية السلم والأمن الدوليين واستقرار الجماعة الدولية ( الشرطة الجنائية الدولية).

**الفرع الأول/دور منظمة الأمم المتحدة:** أصدرت الجمعية العامة قرار لتقيم الجرائم الدولية وذلك من 03 جوان إلى 28 جويلية 1945، ولقد اعتبرت أن "الجريمة ضد أمن و سلامة البشرية هو قيام سلطات دولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة إرهابية في دولة" ما ضد دولة أخرى[2]، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية ومنذ هذا التاريخ تبنت الجمعية العامة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي، ودعت إلى تكثيف الجهود الدولية، والتعاون الدولي من أجل مكافحته.

1- جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص46.

2- سميرة باشي، مرجع سابق، ص123.

ولقد وضعت الجمعية العامة إعلانا[1]، متعلقا بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث عبرت في هذا الإعلان عن انزعاجها البالغ بسبب استمرار الأعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكالها، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد خطورة الإرهاب وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات والعصابات، التي لجأت إلى كل أنواع العنف وأشارت أن حلول السلم والأمن الدولي لا يكون إلا بالقضاء على الإرهاب الدولي [2]، وأشارت في الإعلان بصفة خاصة إلى وجوب امتناع الدول عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تحريض عليها، تمويلها، تشجيعها غالت أو التغاضي عنها وكذا ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، والسعي إلى إبرام اتفاقيات في هذا المجال والتعاون بين جميع الدول لتبادل المعلومات[3].

– قرار رقم 64/818 أصدرته الجمعية تحت عنوان استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وذلك في 17جوان 2010، ولقد تضمن هذا القرار تقرير الأمين العام، وأشارت بأن دول الأعضاء وكيانات المنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في ذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية تبذل جهودا كبيرة من أجل تنفيذ أركانها الأربعة وهي التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، تدابير منع الإرهاب ومكافحته، تدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور المنظومة في هذا الصدد، التدابير الرامية إلى كفالة احترام

---

1- **الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة في الجلسة 84**، في 9ديسمبر 1994، منشور على الموقع: www.un.org/ar/ga/52/res/res52164.htm، تاريخ الاطلاع: 20-03-2021، الساعة 15:13

2- القرار رقم **60- 49 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة سنة 1995**، منشور على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/49(Vol.II)(SUPP، تاريخ الاطلاع: 21-03-2021، الساعة 14:25

3- سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص ص 164-165.

حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب[1]، ويقع على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال جهودها الفردية، كما عالج هذا القرار في شطره الثاني التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر النزاعات الطويلة، التشريد القسري، وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وإقامة القضاء العادل وإنشاء مؤسسات أمن فعالة ومنصفة بالإضافة إلى حثها على تنمية إنسانيتهم كما حثت على تسوية النزاعات بطرق سلمية لتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهابية والتصدي للاعتداء الإرهاب[2].

القرار 76/158[3]، أصدرته الجمعية العامة هذا القرار تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، الصادر في سنة 2012 الذي تضمن تقرير الأمين العام الذي استعرض فيه نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وكذا توسيع نطاق العمل من أجل مكافحة الإرهاب وإقامة شراكة من أجل ذلك بالإضافة إلى تقييم المساعدة و تحسينها.

**الفرع الثاني/ دور الشرطة الجنائية الدولية:** تتشكل منظمة الشرطة الدولية الجنائية، من الهيئة العامة، ويعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة، ولكل دولة المُنظمة إلى هذه المنظمة صوت عند اتخاذ القرارات، وتعقد جلساتها في كل سنة مرة واحدة، والرئيس يكون منتخبا لمدة 3سنوات، ولجنتها التنفيذية تتكون من ثلاثة أعضاء، من بينهم الرئيس والنائب الأمين العام والأمانة العامة، يحظر عن المنظمة بموجب المادة 3 من قانونها الأساسي حظرا باتًا أن تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وهذه

---

[1] قرار رقم **64-818** أصدرته الجمعية **المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،17-01-2010**، أنظر: www.un.org/ar/ga/52/res/res64818، تاريخ الاطلاع 22-03-2021، الساعة 14:23

[2] أنظر الفقرات، 30،21،14،12،11،10 من القرار 60-49 ،مرجع سابق

[3] قرار رقم 158-**67 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات في جوان2012**، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES / 67/158) .

القاعدة لا تسري على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لديهم دوافع سياسية واضحة عندما لا تكون هناك علاقة واضحة بين الجريمة والوضع السياسي واضح[1].

**أولا/ نشاط الإنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية:** يقوم الإنتربول في مجال قمع الإرهاب بالتعاون مع دول الأعضاء من أجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين وطلب تسليمهم، وذلك بقيام الأمانة العامة للإنتربول بإصدار نشرات دولية وهذه النشرة خاصة بالجرائم والمجرمين الخطيرين، وهي النشرة الحمراء والتي يطلب فيها التوقيف المؤقت تمهيدا لتسليم وتصدر بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية، النشرات الزرقاء(الاستعلامية)، وهي تصدر بناءا على طلب مكتب مركز وطني أو مبادرة من الأمانة العامة للإنتربول بغية التحقيق من هوية إرهابيين معروفين، أو مشتبه فيهم للحصول على المعلومات، أما النشرة الخضراء (التخريبية) لتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية تمس عدة بلدان وتصدر هذه النشرات بناءا على طلب عضو أو بمبادرة من الأمانة العامة للإنتربول، النشرة السوداء تستخدم عند الاقتضاء لتبين هوية أصحاب الجثث، أما النشرة الصفراء للمفقودين[2]، وتحتوي النشرات على كل البيانات الخاصة بالهاربين والمشتبه فيهم مثل الاسم، الصورة والمعلومات الشخصية وبعد كل هذا، تبعث النشرة إلى كل مكاتب الإنتربول، وبعد ضبطه في أحد الدول يتم تسليمه، في حالة وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين أو يلجأ إلى قاعدة المعاملة بالمثل، وفي حالة غياب هاتين القاعدتين، يسلم المجرم على أساس أن الدول طرف في منظمة "الإنتربول.

**ثانيا/ نشاط الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي:** يعتبر دور الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي، أكثر خطورة لأنه يمنع حدوث الجريمة بحد ذاتها، فهو يحرص على عدم انتهاك الحقوق وتأذي الأبرياء، ومن أجل تحقيق الإنتربول غرضه في منع الجريمة

1- عادل حسين علي السيد، **استشراف التهديدات الإرهابية(التعاون الإقليمي العربي احتواء التهديدات الإرهابية)**، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 29.

2- تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرات بالغة الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية والعربية، المرجع نفسه، ص29.

الإرهابيـة، فإنـه عمـل علـى امتلاك كافـة وسـائل الاتصـال السـريعة بينـه وبـين كافـة مكاتـب المركزيـة الوطنيـة، ويحـرص علـى سـرعة نقل المعلومـات والبيانـات والصـور، وهـذه السـرعة فـي توصـيل المعلومـات تسـاعد علـى احتـواء العمـل الإرهـابي قبـل حدوثـه[1]،بحيـث يحلـل الإنتربـول الوقـائع ويحـاول إيجـاد الوسـائل التـي تمنـع حـدوث هذه الأعمـال الإرهابيـة بصـفة مسـتعجلة، ولقـد تصـاعد اهتمـام الإنتربـول بمكافحـة الإرهـاب الـدولي عقـب أحـداث 11سبتمبر،2001.

تمثلت جهوده في وضع قرار خاص بشأن العمليات الإرهابية التي تعرضت لها "الو م أ"، وأدان فيه هذه الاعتداءات بوصفها أعمال قتل جماعية ووحشية، وتشكل جرائم ضد الإنسانية وأكدت فيه ضرورة استخدام الكامل للخدمات الميسرة عبر "الإنتربول"، لقد قام بتكوين فريق عمل خاص بدمج الجهود من أجل مساعدة دول الأعضاء وهو تابع مباشرة للمدير التنفيذي ومن بين أهدافه إقامة قاعدة لبيانات عالمية، في أمانة الإنتربول العامة وتبين أعضاء هذه المجموعات وبنيتها، وتطوير المنتجات الاستخبارية من أجل القضاء على الكيانات الإجرامية ومساعدة البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات[2].

## المطلب الثاني: المكافحة على المستوى الإقليمي

عملـت الـدول علـى وضـع آليـات تعمـل علـى مكافحـة الإرهـاب الإقليمـي، سـوءا آليات دولية كدور جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

**الفـرع الأول/ دور جامعـة الـدول العربيـة:** إن تصـاعد الأعمـال الإرهابيـة فـي العديـد مـن الـدول العربيـة، دفـع إلـى إبـرام اتفاقيـة خاصـة بمكافحـة الإرهـاب، وتـم التوقيـع عليهـا مـن طرف وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم في 22 أفريل1998 ودخلت حيز

1- عادل حسين علي السيد، مرجع سابق،ص72.

2- أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2009، ص98.

النفاذ في 7ماي 1999[1]، وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و 42 مادة[2]، وان أهمية الاتفاقية تكمن في وضعها لتعريف الإرهاب لأول مرة، وذلك في المادة الأولى فقرة الثانية، كما نصت على الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الإرهابية، وهي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على الرعايا والممتلكات التي يعاقب عليها القانون الداخلي، كما ضمنت هذه الاتفاقية مختلف الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات التي لها صلة بمكافحة الإرهاب، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[3]، ولقد حددت طرق ومناهج التعاون من أجل مكافحته، ولقد ركزت الاتفاقية على التمييز بين الإرهاب وحركات الكفاح والتحرر وتقرير المصير، بحيث أيدت شرعيتها وأخرجتها من دائرة جرائم الإرهاب[4].

**أولا/ تدابير منع الجرائم الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998:** لقد نصت على هذه التدابير المادة الثانية من الاتفاقية في كل فقراتها، وأقرت على أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تلتزم بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية، وأن تتعهد بعدم تنظيم وتمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها، بحيث يجب عليها الحرص على عدم اتخاذ أراضيها لتخطيط أو لتنظيم أو لتنفيذ الجرائم الإرهابية أو الاشتراك فيها، وكذا منع تسلل العناصر الإرهابية إليه، وكل الأعمال التي تساعد في دعم

---

1- لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **98-413** المؤرخ في **7ديسمبر1998**، جريدة رسمية رقم 93 الصادر في **13-12-1998**.

2- مشهور بخيت عبد الله العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلد1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 42.

3- المادة 2/1من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابية لسنة 1998، أنظر الموقع: www.sis.gov.eg/Story/3829/الاتفاقية-العربية-لمكافحة-الإرهاب، تاريخ الاطلاع: 29-03-2021، الساعة 17:24.

4 تنص المادة 2فقرة 1من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية"، وأنظر مشهور بخيت لعريمي، مرجع سابق، ص4

الإرهاب، ويجب على الدول أن تتعاون من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وذلك بتطوير الوسائل الخاصة بمراقبة الحدود لمنع انتقال الأسلحة، إلاّ إذا كانت لأغراض مشروعة، فعليها إذا القيام بتكثيف وتطوير مراقبة الحدود بأبعادها الثلاث البرية، الجوية والبحرية ، الدولة حماية الأشخاص والشخصيات ووسائل تنقلهم والمنشآت الخاصة بهم، وكذا يجب عليها تعزيز أنشطة الإعلام الأمني والتنسيق بين الدول لكشف أهداف الجماعات، وتقوم كل دولة بإتباع حركات الجماعات الإرهابية، وتبادل المعلومات من أجل تطويق واحتواء الأعمال الإرهابية[1].

**ثانيا/ تدابير قمع الأعمال الإرهابية في الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998:** لقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مجموعة من التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، فمن بينها، القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم داخليا، وتسليمهم لتأمين الحماية للعاملين في الميدان الجنائي، وكذا الحماية لمصادر المعلومات والشهود وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب، وكذا تقوية الصلة والرابطة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والمواطنين، من أجل تشجيع الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد على كشف الأعمال الإرهابية والقبض على المجرمين[2].

**الفرع الثاني/ مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد الإفريقي:** لقد بدأت مسيرة بناء الاتحاد الإفريقي مع انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في جويلية، 1999 فقد وافق المؤتمر على قبول دعوة الرئيس الليبي لعقد قمة استثنائية للمنظمة في مدينة سيرت في بداية شهر سبتمبر في العام ذاته، من أجل تباحث بشأن سبل تطوير وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، ومن هذه القمة تم رسميا اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وكانت قمة (لوسكا) عاصمة زامبيا، التي عقدت في جويلية 2001 القمة

1- راجع المادة 3-1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، مرجع سابق.

2- راجع المادة 3-2من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1998، مرجع سابق.

الختامية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ففيها أعلن قيام الاتحاد الذي حل محل المنظمة، وتمت الموافقة على القانون التأسيس بالإجماع ودخل حيز التنفيذ في جويلية2002[1]، ولقد كانت الأبعاد الأمنية احد أبرز دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، كما كانت هذه الأبعاد هي الأكثر وضوحا في بنية المنظمة القارية الجديدة حيث استحوذت مسألة مواجهة الإرهاب عل حيز رئيسي في اهتمامات المنظمة الجديدة، إذ ارتكز التعامل مع الظاهرة الإرهابية في إطار الاتحاد الإفريقي على أنه لا يعتبر فقط عملا خارجا عن القانون وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإنما تعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإفريقية، ولذلك تضمن الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي إدانة الأعمال الإرهاب، باعتبار ذلك واحد من المبادئ الأساسية لعمل الاتحاد الإفريقي[2].

وتبنى القادة الأفارقة خلال قمة "سيرت" الليبية، المنعقدة في جوان 2009، مشروع قانون بناء على اقتراح جزائري يجرم الفدية لإطلاق صراح رهائن، ولقي المقترح إجماعا واسعا استنكر من خلاله الأفارقة –دفع الفديات– "فهذه الممارسة يجب أن تصبح غير مشروعة لأن الإرهابيين يستخدمون هذه الأموال في تمويل العنف ، لقيت الصياغة التي طرحتها الجزائر إجماعا من قبل قادة الاتحاد الإفريقي المؤلف من 53 عضوا، وصوتوا لصالح القرار ضد دفع فديات للجماعات الإرهابية ولا يشمل القرار الفديات والأموال المدفوعة للتنظيمات الإرهابية فحسب، ولكن أيضا للجماعات المتمردة والقراصنة على خلفية إمكانية تحويل هذه الأموال لصالح "القاعدة" وقال الاتحاد الإفريقي إن دول القارة عبرت عن خشيتها من وقوع أموال الفدية المدفوعة للخاطفين في الصومال ومنطقة الصحراء في أيدي "القاعدة" وحلفائها، وجاء في القرار "أن الاتحاد الإفريقي يدين بشدة دفع أموال للجماعات الإرهابية لتأمين تحرير

1- Bangoura Dominique, **L'union africaine face aux de paix : de sécurité et de la défaillance**, le harmattan, Press، Paris, 2003، p18

2- الاتحاد الإفريقي، **الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، (لومي، 11جويلية ،2000)**، أنظر الموقع:
au.int/ar/constitutive-act، تاريخ الاطلاع: 02-04-2021، الساعة 12:31.

الرهائن ويطالب المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية"[1]، فقد قادت الجزائر حملة دبلوماسية واسعة في أرقة الاتحاد، خلال انعقاد القمة وقبلها، للتسريع في إصدار القرار على أمل أن لا يتأجل لقمة لاحقة، وقد جرى الاتفاق على النص المبدئي لدى مفاوضيه السلم والأمن في الاتحاد التي يرأسها الجزائري "رمضان لعمامرة"، وأصبح موضوع دفع الفدية محور اهتمام بعد سلسلة من عمليات خطف الأجانب في منطقة الصحراء المترامية الأطراف التي تقطنها اعداد صغيرة من السكان على مسافات متباعدة التي تمتد عبر أراضي الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا[2].

**الفرع الثالث/ دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الارهاب:** لقد لعب الاتحاد الأوربي دور هام في مجال مكافحة الإرهاب حيث يعتبر الإرهاب كتهديد لكل الدول والشعوب ويضع في خطر سلامة وامن الأفراد، القيم والديمقراطية والحقوق والحريات، بصفة عامة عندما يضرب الأبرياء ، ويعتبر الإرهابيين كمجرمين ولا مبررات له، لهذا تعتبر استراتيجية الاتحاد الأوربي لمكافحة الإرهاب من خلال الركائز الأساسية الأربع، وهي الوقاية، الحماية، المتابعة والاستجابة كرد فعل للتهديد الذي يمارسه الإرهاب على الساحة الدولية[3].

**أولا/ الوقاية:** هذا لمنع الأفراد من الاتجاه إلى الإرهاب والقيام بعمليات إرهابية وكذلك تطور أشكال وأنواع الإرهاب عبر الأجيال المستقبلية أي بمعنى آخر نوعية الأشخاص من أخطار الإرهاب والعمليات الإرهابية وهذا بمنع انتشار الأفكار التطرفية والراديكالية التي نشرتها الجماعات الإرهابية والقاعدة التي تستهدف عقول الشباب والأجيال لإقناعهم للانضمام إلى

1- نبيل بويبية، **المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في الصحراء الكبرى**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص152.

2- المرجع نفسه، ص152.

3- Conseil de l'union européenne, **Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme**, 14469/4/05REV Bruxelles, le 30/11/2005، voir le site : www.consilium.europa.eu/fr, date consultation 14-04-2021, heure 21 :14

صفوفها واستقطاب اكبر عدد ممكن من الشباب فجميع المجتمعات ضد التعصب الديني الذي يبرر الإرهاب ما يقوم به من خراب واستهداف الأبرياء والمجتمعات الأخرى[1].

**ثانيا/ الحمايـة:** تعتبر كذلك عنصر اساسي في استراتيجية مكافحة الإرهاب، وهذا بحماية الأشخاص والممتلكات العامة وإنقاص من كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، والفساد الذي تخلفه تلك العمليات وهذا بتجنيد اكبر عدد ممكن من رجال الامن والمراقبين في الحدود والأماكن العمومية، وحماية المستهدفين كذلك حماية الحدود الخارجية، وتطوير الوسائل التكنولوجية والحديثة والالكترونية ووسائل المراقبة (وثائق بيومترية، الاتصالات) ومخططات أمنية، واتخاذ إجراءات أمنية سواء في وسائل النقل، المطارات (داخل الطائرات والموانئ)[2].

**ثالثا/ المتابعة:** أي ملاحقة الإرهابيين عبر الحدود، ومنعهم من القيام بمخططات إرهابية تستهدف الأماكن العامة، والإخلال بنظامهم وصفوفهم، وسد كل المنافذ التي تمولهم، ومنعهم من امتلاك الوسائل والأسلحة التي يستعملونها في عملياتهم الإرهابية ومتابعتهم قضائيا باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في إطار عمل وحدوي ومنظم بجمع جميع الدول لتوحيد سياسات الجوار لمكافحة الإرهاب كإصدار قرارات وقف دولي[3].

[1] Ibid
[2] Ibid
[3] Conseil de l'union européenne, Ibid

**ملخص الفصل الثاني:**

مـن خـلال دراسـتنا فـي الفصـل الثـاني استعرضـنا فيـه دور القواعـد العامـة فـي الاختصـاص المحلـي أساسـية مـن أجـل السـير الحسـن للعدالـة وتعـد ضـمانة أساسـية مـن الضـمانات المحاكمـة العدالـة، لـذا نجـد أن المشـرع الجزائـري قـد وفـق لحـد بعيـد فـي تنظـيم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال تحديد اختصاصه المحلي من جهة وتوسيع سلطاته من أجل الكشف عن العمل الإجرامي من جهة أخرى، هذا ما يساعد بتحقيق الردع في وقت زمني معقول ووضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية من أنشطة إجرامية أخرى والقبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب، وأن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية حيث تجتمع لديها كل معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها، ثم تناولنا آليـات معالجـة الجريمـة الإرهابيـة الإرهـاب منهـا علـى المسـتوى المشـرع الـوطني والـذي استعرضنا فيه جملة من الأوامر القانونية والتي نوجزها على الشكل التالي (الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة – الأمر 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني- الأمر 06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

واستعرضنا كذلك آليات مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي سواءٌ على المسـتوى الـدولي والإقليمـي، المتمثـل فـي جهـود (دور منظمـة الأمـم المتحـدة ، الشـرطة الجنائية الدولية من جهة أخرى على المستوى الإقليمي دور جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مواجهة العداون الإرهابي والتصدي له بكافة الاستراتيجيات والتي اثمرت تلك الاتفاقيات في التقليل من خطورته على المستوى الوطني والدولي.

# خاتمة

**خاتمة:**

إن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم البشرية وان المجتمعات البشرية قد مارست الإرهاب بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية، فالتاريخ البشري عرف الإرهاب منذ القدم، حيث تتضافر عوامل عدة لتكوين جريمة أو ظاهرة الإرهاب، فالجريمة الإرهابية قد تكون ناشئة بسبب عوامل سياسية أو ايدلوجية او اقتصادية، كما ليس هناك شك أن العوامل السيكولوجية والتكنولوجية والأمنية لها دور واضح في تفشي جريمة الإرهاب، وعليه ومما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص ما يلي:

**1- النتائج:**

- لا يخلو أي مجتمع من الإرهاب، وهو موجود في كل المجتمعات قديما وحديثا، ويتغير مداه من مجتمع لآخر، ومن دولة إلى أخرى، غير أن الإرهاب في وقتنا الحاضر وصل إلى درجة يوصف بالكارثة بحيث بات يعرض الحضارة البشرية للخطر.

- ليس هناك اتفاق واضح وشامل للإرهاب، بسبب اختلاف وسائله وأسبابه وأهدافه واختلاف منطلقات الدول ومصالحها.

- في مجال إثبات الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية: الشرعي، والمادي، والمعنوي فقد أخضعت للقواعد العامة المقررة للجريمة العادية.

- إن استراتيجية الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب تتوزع ما بين نظام للمساءلة الجنائية يقوم على توسيع دائرة التجريم وفرض عقوبات قاسية ومشددة، وبين نظام عدالة تصالحية يهدف إلى فتح الباب أمام المتورطين في الأعمال الإرهابية للتوبة وذلك عن طريق تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها نهائيا حسب كل حالة.

- آليات التعامل مع الظاهرة الارهابية التي اعتمدها المشرع الجزائري جمعت ما بين التدابير الأمنية والسياسية والقانونية

- سارع المشرع الجزائري إلى سن نصوص تجريميه لحصر مختلف صور الأفعال الإرهابية وذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات، من خلال نصوص المواد 7 مكرر إلى 87 مكرر10 المدمجة بقانون العقوبات، إذ حصر مجموعة من الأفعال وجرمها ورصد لها

العقوبات المشددة باعتبارها جنايات وجرائم خطيرة وكما استحداث العديد من النصوص التجريمية الأخرى.

**2- الاقتراحات:**

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي، حتى لا يكون أداة للهيمنة والسيطرة، تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، وهذا من خلال مؤتمر عالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وضمن اتفاقية شاملة وعامة لمكافحة الإرهاب الدولي.
- ضرورة أن تضع كل دولة استراتيجية متكاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي تبادل المعلومات وآلية تسليم الإرهابيين.
- ضرورة تحديد موقف المشرع من عقوبة الإعدام، ما إذا كان ما يزال العمل قائما في الجريمة الإرهابية، أم لا عقوبة موقوف تطبيقها كما هو عليه الشأن في جرائم القانون العام.
- ضرورة إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتبارها تمس بالسلم والأمن الدوليين، كما تمس بسلامة وأمن البشر.
- ضرورة القيام بدراسات علمية عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب الإرهاب في المناطق التي ينتشر فيها والعمل على نبذ العنف.
- ضرورة إنشاء مركز إسلامي يعمل على توجيه رسالة إلى العالم أجمع بأن الإسلام بريء من كل التهم التي تُلصق به من قبل بعض التنظيمات الإرهابية، ذلك تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الإرهابية.

في الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه حتى ولو تزود بوسائل الحضارة التكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع:**

**أ- المصادر**

**1- الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم **96-438** مؤرخ في **7 ديسمبر 1996**، ج. ر. ع 76، صادر في **8 ديسمبر1996**.

**2- القوانين العادية:**

- القانون رقم **95-11** المؤرخ في **25 فيفري 1995** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ع11، الصادرة في **01 مارس 1995**

- القانون رقم **99-08** الصادر في **13-07 -1999** لإلغاء الأمر **95-12 المتضمن تدابير الرحمة**، ج. ر. ع13، الصادر في **1999/07/20**

- القانون رقم **01-09** المؤرخ في **26 جوان 2001** المعدل والمتمم **للأمر66-165** المؤرخ في **08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. ع34، الصادرة في **27 جوان 2001**.

- القانون رقم **04-15** المؤرخ **10 نوفمبر 2004** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. عدد 71، الصادرة في **10-01-2004**

- القانون رقم **06-23** مؤرخ في **20 ديسمبر 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156 المتضمن قانون العقوبات**، ج. ر. عدد 84، الصادرة في **20-12-2006**

**3- الأوامر:**

- الأمر رقم **75-46** المؤرخ في **17 يونيو 1975** المعدل والمتمم للأمر **66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. عدد 53، الصادرة في **17 -06-1975**.

- الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **25 فبراير 1995** المعدل والمتمم للأمر **66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر. ع17، الصادرة في **25-02-1995**

- الأمر **95- 12** الصادر في **25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة**، ج.ر. ع11، الصادرة في **01 مارس 1995**

- الأمر رقم **05-06** المؤرخ في **23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب** المعدل والمتمم بأمر رقم **06- 09** المؤرخ في **جوان 2006** الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ **2007/07/19**.

- الأمر رقم **06-01** مؤرخ في **27فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**، ج ر ع11 الصادر بتاريخ **28فبراير2006**.

- الأمر **رقم02/12** المؤرخ في **2012/02/20** المعدل للقانون **01/05** المؤرخ في **2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**، ج.ر.ع08، الصادرة في **2012/02/15**.

**4- المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم **98-413** المؤرخ في **7ديسمبر1998**، جريدة رسمية رقم 93 الصادر في **13-12-1998**.

- المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في **30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب**، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادرة في **1 أكتوبر 1992**

**5- القرارات:**

- قرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، بتاريخ **07 جوان 1983 في الطعن رقم 31934**، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر ،عدد4 **لسنة 1989**.

**7- النصوص القانونية الأجنبية:**

- قانون العقوبات المصري رقم **58 لسنة 1937** المعدل بالقانون **95 لسنة 2003**.

- Code procédure pénal Français: modifie par loi n 2004 du 9 mars 2004

- قرار رقم **158-67** الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات في جوان 2012، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES / 67/158)

**ب- المراجع**

**1- الكتب المتخصصة:**

- أبو الحسن سلام، **تربية الإرهاب بين وسائل الإعلام والمسرح**، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، **التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وتجهيزا**، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2007.

– أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، مجلد1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت، 2009.

– أحمد محمد رفعت، **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1992.

– أسامة حسين محي الدين، **جرائم الإرهاب على المستوى الداخلي والدولي ( دراسة تحليلية)**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2009.

– أسامة محمد بدر، **مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري المقارن**، النسر الذهبي للطباعة، ط1، القاهرة، 2000.

– اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978– 2008**، دار إي كتب، لندن، ط2، 2014.

– جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– سامي جاد عبد الرحمان واصل، **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002.

– شريف طاشور، **المواجهة الدلولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية**، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

– عبد القادر زهير النقوزي، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008.

– عصام عبد الفتاح و عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

– محمد بن عبد الله العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2004.

– مشهور بخيت عبد الله العريمي، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، مجلد1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011.

– مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر،1988.

ميهوب يزيد، **تعريف الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

- عادل حسين علي السيد، **استشراف التهديدات الإرهابية (التعاون الإقليمي العربي احتواء التهديدات الإرهابية)**، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

**2- الكتب العامة:**

- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، ط1، الجزائر، 2014.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2003.
- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومه للنشر، الجزائر، 2007.
- جيلالي بغدادي، **التحقيق**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- **دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2009
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2010.
- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر، ط6، الجزائر، 2006.
- عماد عوض عدس، **التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة**، مجموعة رسائل دكتوراه مصرية،2007.
- محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006.

**3- البحوث الجامعية:**

**أ- أطاريح الدكتوراه:**

- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- علي لونيسي، **آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- موسى ديش، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2016.

– مراد مشوش، **الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها**، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

**ب– رسائل الماجستير:**

– بورحيل سمير، **المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

– سميرة باشي، **دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2009.

– عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة،2010.

– مفيدة ضيف، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

– إدريس عطية، **الإرهاب في افريقيا، دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها**، مذكرة مقدمة في شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات افريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر،2011.

– شريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011

– نبيل بويبية، **المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في الصحراء الكبرى**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.

**4– المقالات العلمية:**

– الصديق شهاب، **المصالحة الوطنية، (،،،مسار،،،قيم،،،و ضمانات)**، مجلة الفكر البرلماني، العدد8، الجزائر، الصادر في مارس 2005.

– حمدان رمضان، **محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، جامعة الموصل**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد11،العراق، 2011.

- زينب أحمد عوين، **جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال: دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد18، العراق، 2016.

- يوسف مرين، **جريمة الارهاب في القانون الجزائري**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، مجلد2، العدد42، فلسطين، 2017.

**5- المحاضرات الجامعية:**

- فتحي مجيدي، **محاضرات في القانون الجنائي**، مقياس القانون الجنائي العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

**6- المواقع الإلكترونية:**

- الاتحاد الإفريقي، الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، (لومي، 11جويلية ،2000):
.au.int/ar/constitutive-act

- فتيحة زماموش، **الإعدام في الجزائر : جدل إعادة تفعيل تنفيذ العقوبة**، مقال منشور على الموقع:
www.alaraby.co.uk/society/الإعدام-في-الجزائر-جدل-إعادة-تفعيل-تنفيذ-العقوبة.

- **الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة** في الجلسة 84 في 9ديسمبر1994،:
.www.un.org/ar/ga/52/res/res52164.htm

- القرار رقم **60- 49 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة سنة 1995**:
.https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/49(Vol.II)(SUPP

- **القرار رقم 818-64 أصدرته الجمعية المتعلق بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،17-01-2010**:
.www.un.org/ar/ga/52/res/res64818

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابية لسنة** 1998، أنظر الموقع:
www.sis.gov.eg/Story/3829/الاتفاقية-العربية-لمكافحة-الإرهاب.

- Conseil de l'union européenne, **Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme**, 14469/4/05REV Bruxelles :
www.consilium.europa.eu/fr.

- Peter J، Wertheim،" Should " **Grave Crimes of International terrorism، Be Included in the Jurisdiction of International criminal court** :

www،econ،usyd،edu،au،/download، php?Id = 4146

- Devabers Donnedieu، **la Répression internationale du terrorisme**، Revue de droit international et de législation comparée:

*gallica.bnf.fr/ark:/12148/cb375752639*

**7- المراجع الأجنبية**

- Bangoura Dominique, **L'union africaine face aux de paix : de sécurité et de la défaillance**, le harmattan, Press، Paris, 2003.

- P Kovacs، **La société des nations et son action après l'attentat contre Alexandre، Roi de la Yougoslavie**, Journal of History International Law، N° 6، 2004.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ – و |
| **الفصل الاول: ماهية الإرهاب** | |
| **المبحث الأول: الاطار القانوني لظاهرة الإرهاب** | 12 |
| **المطلب الأول: مفهوم الارهاب** | 12 |
| الفرع الأول/ المفهوم القانوني للإرهاب: | 13 |
| أولا/ مفهوم الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية: | 13 |
| ثانيا/ المفهوم القانوني للإرهاب في التشريعات الوطنية: | 15 |
| الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للإرهاب: | 20 |
| أولا/ العمل الإرهابي عمل مادي: | 20 |
| ثانيا/ الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها: | 20 |
| **المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب** | 21 |
| الفرع الأول/ الركن الشرعي: | 21 |
| الفرع الثاني/ الركن المادي: | 23 |
| أولا/ السلوك الإجرامي: | 24 |
| ثانيا/ النتيجة الإجرامية: | 25 |
| ثالثا/ العلاقة السببية: | 25 |
| الفرع الثالث/ الركن المعنوي: | 26 |
| أولا/ سلوك إرادة الفاعل: | 26 |
| ثانيا/ القصد العام والقصد الخاص في تنفيذ الجريمة: | 26 |
| **المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب والجرائم الأخرى** | 28 |
| **المطلب الأول: الإرهاب والجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الارهابية** | 28 |
| الفرع الأول/ مفهوم الجريمة | 28 |
| أولا/ مفهوم الجريمة المنظمة: | 29 |

| | |
|---|---|
| ثانيا/ علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية: | 29 |
| الفرع الثاني/ الإرهاب وجريمة تبييض الأموال: | 30 |
| **المطلب الثاني: الإرهاب والجرائم السياسية** | 32 |
| الفرع الأول/مفهوم الجريمة السياسية: | 33 |
| الفرع الثاني/ علاقة الجريمة السياسية بالجريمة الإرهابية: | 33 |
| أولا/ أوجه التشابه: | 34 |
| ثانيا/ أوجه الاختلاف: | 34 |
| ملخص الفصل الأول: | 36 |
| **الفصل الثاني: مكافحة الجريمة الارهابية** | |
| **المبحث الأول: مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الوطني** | 39 |
| **المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية** | 39 |
| الفرع الأول/ مرحلة البحث والتحري: | 40 |
| أولا/ توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية: | 40 |
| ثانيا/إمكانية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم: | 41 |
| ثالثا/ توقيف العمل بنص المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية: | 41 |
| رابعا/ تمديد فترة التوقيف للنظر: | 42 |
| الفرع الثاني/ مرحلة التحقيق: | 43 |
| أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكافة التراب الوطني | 43 |
| ثانيا/ توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في مجال حفظ الأدلة: | 45 |
| الفرع الثالث/ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية: | 51 |
| أولا/ العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها: | 51 |
| الفرع الثاني/ العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية | 55 |
| أولا/ العقوبات التبعية | 55 |
| ثانيا/ العقوبات التكميلية: | 56 |
| **المطلب الثاني: آليات معالجة الجريمة الإرهابية** | 57 |
| الفرع الأول/ تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12: | 58 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني/ قانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني: | 60 |
| الفرع الثالث/ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ودوره في وضع حد للعمليات الإرهابية: | 62 |
| **المبحث الثاني: مكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي و الإقليمي** | 64 |
| **المطلب الأول: المكافحة على المستوى الدولي** | 64 |
| الفرع الأول/دور منظمة الأمم المتحدة: | 64 |
| الفرع الثاني/ دور الشرطة الجنائية الدولية: | 66 |
| أولا/ نشاط الإنتربول في مجال قمع الجرائم الإرهابية: | 67 |
| ثانيا/ نشاط الإنتربول في مجال منع الإرهاب الدولي: | 67 |
| **المطلب الثاني: المكافحة على المستوى الإقليمي** | 68 |
| الفرع الأول/ دور جامعة الدول العربية: | 68 |
| أولا/ تدابير منع الجرائم الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998: | 69 |
| ثانيا/ تدابير قمع الأعمال الإرهابية في الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998: | 70 |
| الفرع الثاني/ مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد الإفريقي: | 70 |
| الفرع الثالث/ دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الارهاب: | 72 |
| أولا/ الوقاية: | 72 |
| ثانيا/ الحماية: | 73 |
| ثالثا/ المتابعة: | 73 |
| ملخص الفصل الثاني: | 74 |
| خاتمة: | 76 |
| قائمة المراجع | 79 |
| الفهرس | 86 |

**ملخص:**

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في العالم كله خاصة في جانبها الإنساني، وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية تمس وتؤثر على جميع نواحي الحياة لشعوب العالم، فالإرهاب لم يعد يخص طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنما شمل الجميع بغض النظر عن أسبابه وأشكاله وأهدافه وحتى طبيعة الجهات التي تقف وراءه، لذا من الضروري مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فعرف العالم نشاطا غير مسبوق لمكافحة الإرهاب بما في ذلك على المستوى الوطني فتعتبر التجربة الجزائرية من أكثر التجارب الداخلية تعقيدا وفعالية في مكافحة الإرهاب، إذ أصبحت تجربتها النموذج الذي يقتدى به دوليا وذلك اعتبارا للنجاح النسبي الذي حققته بترسانتها القانونية وسياستها السلمية في مواجهة أخطر الجرائم العصرية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الجريمة المنظمة، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية.

***Abstract :***

*The phenomenon of terrorism is one of the most serious phenomena that has negatively affected the reality of societies around the world, especially on its humanitarian side, and the seriousness of this phenomenon has worsened in our contemporary world after terrorism has become a global phenomenon that affects and affects all aspects of life for the peoples of the world. Terrorism no longer belongs to one party, a people or a state without another, but to all regardless of its causes, forms, objectives and even the nature of those behind it, so it is necessary to fight terrorism whether it is a party, a people or a state. At the international or national level, the world has known unprecedented counter-terrorism activity, including at the national level, and the Algerian experience is one of the most complex and effective internal experiences in the fight against terrorism, as its experience has become an international example of its relative success with its legal arsenal and peaceful policy in the face of the most serious modern crimes.*

***Keywords:*** *Terrorism, Organized crime, International organizations, International conventions.*